



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٤٤

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢ (CSC)".
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الأول لتعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (١) لسنة ٢٠١٣".
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لهيأة الحشد الشعبي رقم (١) لسنة ٢٠٢١.

العدد ٤٦٤٤ ٢ محرم ١٤٤٣ هـ / ١٠ آب ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون

رؤماره ٤٦٤٤ ٢ موجهرم ١٤٤٣ ك / ١٠ ئاب ٢٠٢١ ز سالى شهست وسئهمين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٢٢ انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢ (CSC) ١

تعليمات

- ١ التعديل الأول لتعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (١) ٧١ لسنة ٢٠١٣

قرارات

- ١ تأسيس صندوق الضمان الصحي لهيأة الحشد الشعبي ٧٤

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات

لعام ١٩٧٢ (CSC)

المادة - ١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢ (CSC) التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٧/٩/٦.

المادة - ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

بهدف الحفاظ على مستوى عالٍ من سلامة الارواح البشرية اثناء تحميل ونقل الحاويات المستخدمة في النقل البحري، وتوفير لوائح سلامة دولية موحدة تنطبق بصورة متكافئة على جميع صور النقل البري والبحري، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢،

شُرِع هذا القانون.

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 (CSC)

طبعة 2012



المنظمة
البحرية
الدولية

لندن ، 2012

اتفاقيات

المحتويات

.....	الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972
.....	المرفق I - اختبار الحاويات وتفقدتها واعتمادها وصيانتها
.....	الفصل I - لوائح مشتركة بين جميع أنظمة الاعتماد
.....	الفصل II - لوائح اعتماد الحاويات الجديدة وفقاً للطراز التصميمي...
.....	الفصل III - لوائح اعتماد الحاويات الجديدة بصورة فردية
.....	الفصل IV - لوائح اعتماد الحاويات الموجودة والحاويات الجديدة التي لم تُعتمد عند التصنيع
.....	الفصل V - لوائح اعتماد الحاويات المحملة التي تخضع لتغييرات
.....	تذييل
.....	المرفق II - متطلبات واختبارات السلامة الهيكلية
.....	المرفق III - الرقابة والتحقق
.....	تكملة
.....	توصيات بشأن التفسير والتنفيذ

اتفاقيات

تمهيد

نظراً للزيادة السريعة التي طرأت منذ الخمسينات على استخدام حاويات البضائع في نقل السلع بحراً ، وفي ضوء تطور سفن الحاويات المتخصصة ، اضطلعت المنظمة البحرية الدولية (IMO) في عام 1967 بدراسة لمسألة سلامة الحاويات في النقل البحري .

ويدعوة مشتركة من الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ، تم عام 1972 عقد مؤتمر للنظر في مشروع اتفاقية أعدتها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

وترمي اتفاقية سلامة الحاويات لعام 1972 (اتفاقية CSC لعام 1972) التي اعتمدها المؤتمر إلى تحقيق هدفين : الأول ، الحفاظ على مستوى عالٍ من سلامة الأرواح البشرية لدى نقل ومناولة الحاويات وذلك بتوفيرها إجراءات اختبار ومتطلبات متانة ذات صلة بذلك تحظى بالقبول عموماً ، وهي إجراءات ومتطلبات أثبتت نجاعتها على مدى السنين ؛ والثاني ، تسهيل النقل الدولي للحاويات بتوفير لوائح سلامة دولية موحدة تنطبق بصورة متكافئة على جميع أنماط النقل السطحي . ويمكن بهذه الطريقة تقادي لوائح سلامة وطنية متضاربة .

وتنطبق متطلبات اتفاقية سلامة الحاويات لعام 1972 على القسم الأعظم من حاويات البضائع المستخدمة دولياً ، باستثناء تلك الحاويات المصممة خصيصاً للنقل الجوي . ونظراً لأن الهدف لم يكن أن تشمل الاتفاقية الحاويات جميعها ولا العربات أو صناديق التعبئة ذات الاستخدام المتكرر ، فإن نطاقها يقتصر على حاويات ذات تجهيزات ركنية وحجم أدنى محدد .

وتنص الاتفاقية على الإجراءات التي يجب أن تتبناها إدارة طرف متعاقد أو هيئة تعمل بالنيابة عنها عند قيامها باعتماد الحاويات ، من زاوية السلامة ، للنقل الدولي . وتتولى الإدارة ، أو الهيئة المخولة من قبلها ، تفويض جهة التصنيع بأن تثبت على الحاويات المعتمدة لوحة لاعتماد السلامة تحتوي على البيانات التقنية المعنية .

وينبغي أن يحظى الاعتماد الذي تشهد به لوحة اعتماد السلامة التي يمنحها طرف متعاقد بإقرار الأطراف المتعاقدة الأخرى . و يشكل مبدأ القبول المتبادل بالحاويات المعتمدة من حيث السلامة حجر الزاوية في الاتفاقية . وحالما يتم اعتماد الحاويات وتثبيت اللوحة عليها ، يفترض أن تكون الحاويات قادرة على التحرك في إطار النقل الدولي بحيث تواجه القسط الأدنى فحسب من شكليات الرقابة على السلامة .

اتفاقيات

وتتبع مسؤولية الصيانة اللاحقة للحاوية المعتمدة من حيث السلامة على عاتق المالك الذي يتوجب عليه أن يخضعها لفحوص دورية .

وتتطلب الملاحق التقنية لاتفاقية سلامة الحاويات لعام 1972 بصورة محددة إخضاع الحاوية إلى اختبارات مختلفة تمثل مزيجاً من متطلبات السلامة الخاصة بنمطي النقل البري والبحري على حد سواء . وتتسم الاتفاقية بالمرونة بفضل بند ينص على إجراءات تعديل مبسطة للملاحق التقنية .

وعُدلت الاتفاقية عام 1981 بحيث تنص على ترتيبات انتقالية بشأن عملية تثبيت اللوحات على الحاويات الموجودة (التي تعين استكمالها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 1985) ووسم تاريخ الفحص المقبل للحاوية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 1987 .

وخضعت الاتفاقية للتعديل مجدداً عام 1983 لتمديد للفترة الفاصلة بين عمليات إعادة الفحص بحيث تبلغ 30 شهراً ولتوفير الخيار في ميدان إجراءات إعادة فحص الحاويات بين المخطط الأصلي للفحص الدوري وبرنامج معتمد جديد للفحص المتواصل .

وفي عام 1991 ، اعتمدت تعديلات على المرفق أ للحؤول دون وسم الحاويات بمعلومات مضللة عن الوزن الإجمالي الأقصى ، وإضمان نزع لوحة اعتماد السلامة عند بطلانها لأي سبب ، والنص على اعتماد الحاويات المعدلة . أما التعديلات على المرفق II ، فقد أوضحت بعض أحكام الاختبارات . ودخلت تعديلات عام 1991 حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1993 .

وفي عام 1993 ، اعتمدت تعديلات على الاتفاقية بالقرار A.737(18) ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ . ومن المتوقع أن تضع اللجنة الفرعية للسلع الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات في شهر أيلول/سبتمبر 2012 الصيغة النهائية لمصودة تعديلات جديدة ، تضم عناصر عديدة من تعديلات عام 1993 ، قد تقرها لجنة السلامة البحرية في دورتها الحادية والتمعين التي ستعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ، بغية اعتمادها لاحقاً . ولن تكون هذه التعديلات الجديدة مشابهة لتعديلات عام 1993 ، وبالتالي ، وتقديراً للبهس ، لا تتضمن هذه المطبوعة القرار A.737(18) .

ودخلت التعديلات على الاتفاقية التي اعتمدت بالقرار MSC.310(88) حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012 ، وتتضمن مواصفات جديدة تتعلق بلوحات اعتماد السلامة وتصف صلاحية برامج الفحص المعتمدة والعناصر التي يجب إدراجها فيها ؛ واختياراً جديداً للحاويات التي تخضع للاعتماد لتشغيلها ناقصاً أحد الأبواب ؛ وإضافة مرفق جديد III بشأن

اتفاقيات

الرقابة والتحقق . وينص المرفق III على تدابير محددة للرقابة يتخذها الموظفون المخولون لتقييم مدى منعة المكونات الحساسة هيكلياً للحاويات وتحديد ما إذا كانت الحاوية آمنة لمواصلة استخدامها في النقل أو ما إذا كان ينبغي سحبها من الخدمة إلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية .

وتكملة هذه المطبوعة ، التي تتضمن توصيات منقحة وجامعة بشأن التفسير والتنفيذ المنسقين لاتفاقية سلامة الحاويات لعام 1972 ، لا تشكل أي جزء من أجزاء الاتفاقية .

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972

دباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تقر بالحاجة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من سلامة الأرواح البشرية لدى مناولة الحاويات وترصيصها ونقلها ،

وإذ تعي الحاجة إلى تسهيل النقل الدولي للحاويات ،

وإذ تقر ، في هذا الصدد ، بمزايا تحديد متطلبات سلامة دولية مشتركة ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق ذلك يكمن في إبرام اتفاقية ،

فقد قررت وضع متطلبات هيكلية لضمان السلامة عند مناولة الحاويات وترصيصها ونقلها خلال العمليات العادية ، وتحقيقاً لذلك ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة I

التزام عام بمقتضى هذه الاتفاقية

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة II

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك ، فإن :

اتفاقيات

1 الحاوية هي وحدة من معدات النقل :

(أ) ذات طابع دائم ، ومن ثم فإنها ذات متانة تكفي لكي تكون صالحة للاستخدام المتكرر ؛

(ب) مصممة خصيصاً لتيسير نقل البضائع ، بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ، وبدون عملية إعادة تحميل وسيطة ؛

(ج) مصممة لكي تتم رصيرصتها و/أو مناوئتها بسرعة ، بحيث تكون لها تجهيزات ركنية لهذه الأغراض ؛

(د) ذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة إما :

(i) 14 متراً مربعاً (150 قدماً مربعة) على الأقل ؛

(ii) أو 7 أمتار مربعة (75 قدماً مربعة) على الأقل إذا كانت مزودة بتجهيزات ركنية عليها ؛

ولا يشمل تعبير الحاوية العربات أو العبوات ، إلا أنه يشمل الحاويات المحمولة على هياكل .

2 التثبيتات الزلوية هي ترتيب للفتحات والأوجه عند السطح العلوي و/أو السفلي للحاوية لأغراض المناولة و/أو الترصيص و/أو الرصصة .

3 الإدارة هي حكومة طرف متعاقد تُعتمد الحاويات في ظل سلطته .

4 المعتمدة أي المعتمدة من قبل الإدارة .

5 الاعتماد هو القرار الذي تتخذه الإدارة بسلامة نوع تصميمي أو حاوية بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

اتفاقيات

- 6 النقل الدولي هو النقل بين نقاط الانطلاق والوصول التي تقع في إقليم بلدين تنطبق هذه الاتفاقية على أحدهما على الأقل . وتنطبق هذه الاتفاقية أيضاً حينما يجري جانب من عملية النقل بين البلدين في إقليم بلد تنطبق عليه هذه الاتفاقية .
- 7 البضاعة هي أي بضائع وحوائج وسلع وأغراض من أي نوع تُنقل في الحاويات .
- 8 الحاوية الجديدة هي حاوية بدأ بناؤها في تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية أو بعد ذلك التاريخ .
- 9 الحاوية الموجودة هي حاوية لا تدرج في عداد الحاويات الجديدة .
- 10 المالك هو المالك حسب مفهوم القانون الوطني للطرف المتعاقد أو المستأجر أو المودع لديه ، إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف ينص على ممارسة هذا المستأجر أو المودع لديه مسؤولية المالك في صيانة الحاوية وفحصها .
- 11 نوع الحاوية هو النوع التصميمي المعتمد من قبل الإدارة .
- 12 حاوية للمعالجة النوعية هي أي حاوية مصنعة بموجب الطراز التصميمي المعتمد .
- 13 النموذج هو حاوية تمثل الحاويات المصنعة أو التي ستُصنع ضمن سلسلة من الطراز التصميمي .
- 14 الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى أو الاستطاعة لـ "R" يعني الوزن الجائز الأقصى للحاوية وبضاعتها معاً .
- 15 الوزن الفارغ هو وزن الحاوية الفارغة ، بما في ذلك المعدات الثانوية المثبتة تثبيتاً دائماً .
- 16 الحمل الجائز الأقصى لـ "P" يعني الفرق بين الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى أو الاستطاعة وبين الوزن الفارغ .

اتفاقيات

المادة III

الانطباق

- 1 تتطبق هذه الاتفاقية على الحاويات الجديدة والموجودة المستخدمة في النقل الدولي ، باستثناء الحاويات المصممة خصيصاً للنقل الجوي .
- 2 تُعتمد كل حاوية موجودة بموجب الأحكام ذات الصلة باعتماد الحاويات الموجودة على النحو الوارد في المرفق ١ .
- 3 تُعتمد كل حاوية موجودة بموجب الأحكام ذات الصلة باعتماد الحاويات الموجودة على النحو الوارد في المرفق ١ ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

المادة IV

الاختبارات والتفقد والاعتماد والصيانة

- 1 تطبيقاً لأحكام المرفق ١ ، يجب على كل إدارة أن تضع إجراءات فعالة لاختبار الحاويات وتفقدها واعتمادها بموجب المعايير التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، على أن بإمكان الإدارة أن تكلف هيئات مخولة أصولاً من قبلها بمهام الاختبار والتفقد والاعتماد تلك .
- 2 إذا قامت الإدارة بتكليف هيئة ما بمهام الاختبار والتفقد والاعتماد تلك ، يجب عليها أن تبلغ الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المُشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") بذلك لتعميمه على الأطراف المتعاقدة .
- 3 يجوز تقديم طلب الاعتماد إلى إدارة أي طرف متعاقد .
- 4 تُصان كل حاوية في حالة أمانة بموجب أحكام المرفق ١ .
- 5 إذا لم تكن الحاوية المعتمدة مستوفية متطلبات المرفقين ١ و II ، يجب على الإدارة المعنية أن تتخذ ما تراه ضرورياً من خطوات لجعل الحاوية مستوفية تلك المتطلبات أو لسحب الاعتماد .

اتفاقيات

المادة V

قبول الاعتماد

1 يجب أن يكون الاعتماد الممنوح في ظل سلطة طرف متعاقد ، وبموجب شروط هذه الاتفاقية ، مقبولا من جانب كل الأطراف المتعاقدة الأخرى في ما يتعلق بكافة الأغراض التي تتناولها هذه الاتفاقية . وعلى الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعتبر ذلك الاعتماد متسما بفعالية مكافئة لما تمنحه هي من اعتمادات .

2 لا يجوز لطرف متعاقد أن يفرض أي متطلبات هيكلية أو اختبارات أخرى للسلامة على الحاويات التي تتناولها هذه الاتفاقية . على أنه ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق أحكام اللوائح أو التشريعات الوطنية أو أحكام الاتفاقات الدولية التي تنص على متطلبات هيكلية أو اختبارات إضافية للحاويات التي تنقل البضائع الخطرة المعنى ذاته المُسند إليه في الاتفاقات الدولية .

المادة VI

الرقابة

1 تخضع كل حاوية تُعتمد بموجب المادة III للرقابة في إقليم الأطراف المتعاقدة ، وذلك من قبل موظفين مخولين أصولاً من جانب تلك الأطراف . ويجب أن تقتصر هذه الرقابة على التحقق من أن الحاوية تحمل لوحة اعتماد سلامة صالحة وفقاً لما تتطلبه هذه الاتفاقية ، ما لم يكن هناك دليل واضح يحمل على الاعتقاد بأن حالة الحاوية هي على نحو يشكل خطراً واضحاً على السلامة . وفي تلك الحالة ، يجب على الموظف الذي يقوم بالرقابة أن يقوم بذلك في حدود ما قد يكون ضرورياً فحسب لضمان إعادة الحاوية إلى حالة سليمة قبل السماح بإعانتها للخدمة .

2 عندما يبدو أن الحاوية غدت غير آمنة نتيجة عيب قد يرجع عهده إلى وقت اعتمادها ، يجب على الطرف المتعاقد الذي اكتشف العيب أن يبلغ الإدارة المسؤولة عن عملية الاعتماد .

اتفاقيات

المادة VII

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى 15 كانون الثاني/يناير 1973 ، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ولاحقاً في مقر المنظمة في لندن ، من 1 شباط/فبراير 1973 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر عام 1973 ضمناً ، أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك أمام أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .

2 تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعتها .

3 يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مشرعاً أمام أي دولة مشار إليها في الفقرة 1 .

4 تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما يحد باسم "الأمين العام") .

المادة VIII

سريان المفعول

1 يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

2 بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العاشر للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

3 بالنسبة لأي دولة تغدو طرفاً في هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما ، وما لم تُعبر عن نية مختلفة ، فإن تلك الدولة :

(أ) تُعتبر طرفاً في الاتفاقية في صيغتها المعدلة ؛

اتفاقيات

(ب) تُعتبر طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لأي طرف في الاتفاقية غير ملزم بالتعديل .

المادة IX

إجراءات تعديل أي جزء أو أجزاء من هذه الاتفاقية

1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على اقتراح من طرف متعاقد ، وذلك عن طريق اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

2 التعديل بعد النظر فيه من قبل المنظمة :

(أ) تنظر المنظمة في أي تعديل يقترحه طرف متعاقد ، وذلك بناءً على طلب من ذلك الطرف . وفي حال اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة ، التي دُعيت جميع الأطراف المتعاقدة للمشاركة والتصويت في مداولاتها ، يُعتم هذا التعديل على جميع الأعضاء في المنظمة وكافة الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام جمعية المنظمة بالنظر فيه . ويحق لأي طرف متعاقد ليس عضواً في المنظمة أن يشارك ويصوّت عندما تنظر الجمعية في التعديل .

(ب) في حال اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوّتين ، وإذا ضمنت هذه الأغلبية غالبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة ، يجب على الأمين العام أن يعتم التعديل على جميع الأطراف المتعاقدة لقبوله .

(ج) يسري مفعول هذا التعديل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة به . ويدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة ، عدا تلك التي تصدر إعلاناً ، قبل سريان مفعول التعديل ، بأنها لا تقبل به .

3 التعديل عن طريق مؤتمر :

يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف متعاقد يزيد ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل ، بعقد مؤتمر تُدعى إليه الدول المشار إليها في المادة VII .

اتفاقيات

المادة X

الإجراء الخاص لتعديل المرفقات

- 1 تتنظر المنظمة في أي تعديل يقترحه طرف متعاقد على المرفقات ، وذلك بناءً على طلب ذلك الطرف .
- 2 في حال اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين في لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة ، التي دُعيت جميع الأطراف المتعاقدة للمشاركة والتصويت في مداولاتها ، وإذا كانت هذه الأغلبية تتضمن ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة ، يعمم الأمين العام هذا التعديل على جميع الأطراف المتعاقدة للموافقة عليه .
- 3 يسري مفعول هذا التعديل في تاريخ تحدده لجنة السلامة البحرية وقت اعتماده ، ما لم يقرّ خمس الأطراف المتعاقدة أو خمسة منها ، أيهما أقل ، بإبلاغ الأمين العام ، في تاريخ مسبق تحدده لجنة السلامة البحرية في الوقت ذاته ، اعتراضها على التعديل . وتحدد لجنة السلامة البحرية التاريخين المشار إليهما في هذه الفقرة بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين ، على أن تضم هذه الأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة .
- 4 عند سريان مفعول أي تعديل فإنه يحلّ ، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة التي لم تعترض عليه ، محلّ أي نص سابق يشير إليه التعديل ، ويجبّ أي نص سابق يشير إليه التعديل ؛ ولا يُعتبر أي اعتراض من جانب طرف متعاقد ملزماً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في ما يتصل بقبول الحاويات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- 5 يُطلع الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة وأعضاء المنظمة على أي طلب أو مزاولة في إطار هذه المادة ويتاريخ سريان مفعول أي تعديل .
- 6 حينما تنتظر لجنة السلامة البحرية في تعديل مقترح على المرفقات دون أن تعتمد ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب عقد مؤتمر تُدعى إليه الدول المشار إليها في المادة VII . وعند استلام إخطارات بالموافقة مما لا يقلّ عن ثلث الأطراف المتعاقدة الأخرى ، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات على المرفقات .

اتفاقيات

المادة XI

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية ، وذلك بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام . ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من إيداع الصك لدى الأمين العام .
- 2 يجوز لطرف متعاقد أبلغ اعتراضه على تعديل ما على المرفقات أن ينسحب من الاتفاقية . ويسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ سريان مفعول هذا التعديل .

المادة XII

الانقضاء

- ينقضي مفعول هذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة فيها أقل من خمسة في أي فترة اثني عشر شهراً متتابعاً .

المادة XIII

تسوية المنازعات

- 1 في حال نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعدّر تسوية الأمر بالتفاوض أو بسبل التسوية الأخرى ، يجب أن تُحال المنازعة ، بناءً على طلب تلك الأطراف ، إلى هيئة تحكيم مكوّنة على النحو التالي : يعيّن كل طرف من الأطراف المتنازعة مُحكّماً ، ويقوم هذان المُحكّمان بتعيين مُحكّم ثالث يتولى منصب الرئاسة . وإذا لم يقدّم أحد الأطراف ، بعد ثلاثة أشهر من تلقي الطلب ، بتعيين مُحكّم أو في حال إخفاق المُحكّمين في انتخاب الرئيس ، يجوز لأي طرف من الأطراف أن يطلب من الأمين العام تعيين مُحكّم أو تعيين رئيس هيئة التحكيم .
- 2 يكون قرار هيئة التحكيم التي يتم تشكيلها بموجب أحكام الفقرة 1 ملزماً للأطراف المتنازعة .
- 3 تقرّ هيئة التحكيم نظامها الداخلي .

اتفاقيات

- 4 تتخذ هيئة التحكيم قراراتها ، سواء منها المتعلقة بإجراءاتها ومكان عملها وبشأن أي خلاف معروض عليها ، بأغلبية الأصوات .
- 5 يجوز لأي طرف من الأطراف أن يعرض ما قد ينشأ من خلافات بين أطراف النزاع بشأن تفسير وتنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرته .

المادة XIV

التحفظات

- 1 يجوز تقديم تحفظات على هذه الاتفاقية ، باستثناء ما يتعلق منها بأحكام المواد من ١ إلى ٤ والمادة XIII وهذه المادة والمرفقات ، شريطة الإخطار بهذه التحفظات كتابةً . وفي حال الإخطار عنها قبل إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجب تأكيدها في ذلك الصك . ويُعَمِّم الأمين العام هذه التحفظات على جميع الدول المشار إليها في المادة VII .
- 2 إن أي تحفظات يتم الإبلاغ عنها بموجب الفقرة 1 :
- (أ) تُعَدُّ بالنسبة للطرف المتعاقد المتحفظ أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها هذا التحفظ وفي حدود مدى هذا التحفظ ؛
- (ب) تُعَدُّ تلك الأحكام إلى المدى ذاته بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي أبلغ عن التحفظات .
- 3 يجوز لأي طرف متعاقد أبدى تحفظاً بموجب الفقرة 1 أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام بذلك .

المادة XV

الإخطار

بالإضافة إلى الإخطارات والمراسلات المتصوص عليها في المواد IX و X و XIV ، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول المشار إليها في المادة VII بما يلي :

اتفاقيات

- (أ) التوقيع والتصديق والقبول والمعروفة والاتضمام بموجب المادة VII ؛
- (ب) تواريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بموجب المادة VIII ؛
- (ج) تاريخ سريان مفعول التعديلات على هذه الاتفاقية بموجب المادتين IX و X ؛
- (د) الانسحابات بموجب المادة XI ؛
- (هـ) انقضاء هذه الاتفاقية بموجب المادة XII .

المادة XVI النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ صادقة مصدقة منها على جميع الدول المشار إليها في المادة VII .

وأشهاداً على ذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية

حررت في جنيف في الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وأثنين ومبشرين .

خُذت التوقيعات .

اتفاقيات

المرفق ١

لوائح اختبار الحاويات وتفقدتها واعتمادها وصيانتها

الفصل ١

لوائح مشتركة بين جميع أنظمة الاعتماد

اللائحة ١

لوحة اعتماد السلامة

- ١ (أ) تُنبت لوحة اعتماد للسلامة تستوفي المواصفات المحددة في تذييل هذا المرفق تمييزاً دائماً على كل حاوية معتمدة في مكان بارز للعيان وفي مُنعة من الضرر ، وذلك بالقرب من اي لوحة اعتماد أخرى صادرة للأغراض الرسمية .
- (ب) يجب أن تتوافق جميع علامات الوزن الإجمالي الأقصى على كل حاوية مع المعلومات عن الوزن الإجمالي الأقصى المدرجة على لوحة اعتماد السلامة .
- (ج) على مالك الحاوية أن ينزع لوحة اعتماد السلامة المثبتة على الحاوية في الحالات التالية :
 - (i) إذا تم تعديل الحاوية على نحو يُبطل الاعتماد الأصلي والمعلومات المدونة على لوحة اعتماد السلامة ،
 - (ii) أو إذا سُحبت الحاوية من الخدمة ولم تكن قيد الصيانة بموجب الاتفاقية ،
 - (iii) أو إذا سُحبت الإدارة الاعتماد .

اتفاقيات

2 (أ) يجب أن تحتوي اللوحة على المعلومات التالية ، وذلك بالإنكليزية أو الفرنسية على الأقل :

اعتماد السلامة وفقاً لاتفاقية سلامة الحاويات

بـك الاعتماد ومرجع الاعتماد

تاريخ الصنع (الشهر والسنة)

رقم تعريف الحاوية الصادر عن جهة التصنيع ، أو الرقم الصادر عن الإدارة في حالة الحاويات الموجودة التي يُجهل رقمها

الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى (بالكيلوغرام والرطل)

وزن الترخيص الجائز لكل 1,8g (بالكيلوغرام والرطل)

قيمة الحمل المستخدم في اختبار الرصف المستعرض (بالكيلوغرام والرطل) .

(ب) تُخصّص مساحة فارغة في اللوحة لإدراج قيم (عوامل) متانة الجدران الطرفية و/أو الجدران الجانبية بموجب الفقرة 3 من هذه اللائحة والاختبارين 6 و 7 من المرفق II . وينبغي أيضاً تخصيص مساحة فارغة في اللوحة لإدراج تاريخ فحص للصيانة الأول وتواريخ الفحوص اللاحقة (الشهر والسنة) عند القيام بها .

3 عندما ترى الإدارة أن حاوية جديدة تستوفي متطلبات هذه الاتفاقية في ما يتعلق بالسلامة ، وإذا كانت قيم (عوامل) متانة الجدران الطرفية و/أو الجانبية مصممة ، بالنسبة لهذه الحاوية ، كي تكون أكثر أو أقل مما ينصّ عليه المرفق II ، يجب الإشارة إلى هذه القيم في لوحة اعتماد السلامة . وحيثما تقلّ قيم الترخيص أو الرصف عن 192 000 كلغ أو 150 كيلونيوتن ، على التوالي ، يجب أن تُعتبر الحاوية على أنها ذات سعة محدودة من حيث الترخيص أو الرصف ويجب أن تُوسم بشكل واضح ، على النحو الذي تتطلبه المعايير ذات الصلة بذلك .

* انظر المعيار الحالي ISO 6346 ، حاربات البضائع - الترميز والتعريف والتوسيم .

اتفاقيات

4 لا ينفي وجود لوحة اعتماد السلامة الحاجة إلى عرض ما قد تتطلبه اللوائح الأخرى التي قد تكون سارية المفعول من بطاقات أو معلومات أخرى .

اللائحة 2

الصيانة والفحص

1 يكون مالك الحاوية مسؤولاً عن صيانتها في وضع آمن .

2 (أ) يتولى مالك الحاوية المعتمدة فحصها ، أو يخضعها للفحص ، بموجب الإجراءات المحددة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد المعني ، وذلك على فترات تتناسب مع الأوضاع التشغيلية .

(ب) يُدوّن التاريخ (الشهر والسنة) الذي يتوجب إخضاع الحاوية الجديدة للفحص الأول قبل حلوله على لوحة اعتماد السلامة .

(ج) يُدوّن التاريخ (الشهر والسنة) الذي يتوجب أخضاع الحاوية للفحص من جديد قبل حلوله بشكل واضح على لوحة اعتماد السلامة أو بالقرب منها قدر الإمكان وبطريقة مقبولة من ذلك الطرف المتعاقد الذي حدّد أو اعتمد إجراءات الفحص تلك .

(د) يجب ألا تزيد الفترة الفاصلة بين تاريخ الصنع وتاريخ الفحص الأول على خمس سنوات . ويجب أن تجري عملية الفحص اللاحق للحاويات الجديدة أو عملية إعادة الفحص للحاويات الموجودة على فترات لا تزيد على 30 شهراً . ويجب أن تحدد جميع الفحوص ما إذا كانت الحاوية تعاني من أي عيوب تعرّض حياة أي شخص للخطر .

3 (أ) كبديل عن الفقرة 2 ، يجوز أن يعتمد الطرف المتعاقد المعني برنامجاً للفحص المتواصل إذا رأى ، وبناءً على الأدلة التي يقدمها المالك ، أن هذا البرنامج يوفر مستوى من السلامة لا يقلّ عما هو محدد في الفقرة 2 أعلاه .

(ب) لإيضاح أن الحاوية تعمل في إطار برنامج فحص متواصل معتمد (ACEP) ، يجب وضع علامة تُظهر الأحرف 'ACEP' وهوية الطرف المتعاقد الذي

اتفاقيات

منح الاعتماد للبرنامج على لوحة اعتماد السلامة في الحاوية أو بالقرب منها قدر الإمكان .

(ج) يجب أن تحدد جميع الفحوص التي تتم في إطار هذا البرنامج ما إذا كانت الحاوية تعاني من أي عيوب قد تعرض حياة أي شخص للخطر . ويجب أن تُنفَّذ هذه الفحوص كلما خضعت السفينة لعمليات تصليح رئيسية أو تجديد ، وكذلك عند بداية أو نهاية فترة التأجير ، على ألا يقل عدد عمليات الفحص بأي حال من الأحوال عن عملية واحدة كل 30 شهراً .

4 ينبغي ، كحد أدنى ، النظر في البرامج المعتمدة مرة كل 10 سنوات لضمان استمرارية صلاحيتها . وبغية ضمان الاتساق من جانب كافة المعنيين بفحص الحاويات واستمرارية سلامتها التشغيلية ، يجب أن يضمن الطرف المتعاقد المعني أن كل برنامج فحص دوري مطلوب أو برنامج فحص متواصل معتمد يتضمن العناصر التالية :

(أ) الأساليب والنطاق والمعايير التي يتعين استخدامها أثناء عمليات الفحص ؛

(ب) تواتر عمليات الفحص ؛

(ج) مؤهلات الأشخاص الذين يقومون بعمليات الفحص ؛

(د) نظام لمسك السجلات وحفظ الوثائق يشتمل على ما يلي :

(i) الرقم المسلسل الفريد للحاوية الخاص بالمالك ؛

(ii) تاريخ القيام بالفحص ؛

(iii) هوية الشخص المؤهل الذي يقوم بالفحص ؛

(iv) اسم وموقع الهيئة التي يتم الفحص لديها ؛

(v) نتائج الفحص ؛

(vi) بالنسبة لمخطط الفحص الدوري (PES) ، تاريخ الفحص المقبل (NED) ؛

اتفاقيات

(هـ) نظام لتسجيل وتحديث أرقام هوية كافة الحاويات التي يشملها مخطط الفحص الملائم ؛

(و) أساليب ونظم الحفاظ على المعايير التي تتناول خصائص تصميم حاويات معينة ؛

(ز) أحكام صيانة الحاويات المستأجرة إذا كانت تختلف عن الأحكام التي تُستخدم لصيانة الحاويات المملوكة ؛

(ح) شروط وإجراءات إضافة حاويات إلى برنامج معتمد .

5 يجب على الطرف المتعاقد أن يجري عمليات مراجعة دورية للبرامج المعتمدة من أجل ضمان استيفاء الأحكام التي يقرها الطرف المتعاقد . ويجب على الطرف المتعاقد أن يسحب أي إقرار عندما لا تعود شروط الاعتماد مستوفاة .

6 لأغراض هذه اللائحة ، فإن الطرف المتعاقد المعني هو الطرف المتعاقد الذي يقيم المالك في أراضيه أو يتخذ منها مقراً لمكتبه الرئيسي . على أنه إذا كان مكتبه الرئيسي قائماً في هذا البلد ، فإن بمقدوره ، وإلى حين إتخاذ تلك الترتيبات ، أن يستخدم الإجراء الموصوف أو المعتمد من قبل إدارة طرف متعاقد مستعد للعمل بوصفه "الطرف المتعاقد المعني" . وعلى المالك أن يستوفي الشروط التي تضعها الإدارة المعنية لاستخدام هذه الإجراءات .

7 يجب على الإدارات أن تتيح المعلومات عن برامج الفحص المتواصل المعتمدة .

اتفاقيات

الفصل II لوائح اعتماد الحاويات الجديدة وفقاً للطراز التصميمي

اللائحة 3

اعتماد الحاويات الجديدة

يتطلب الحصول على اعتماد لأغراض السلامة بموجب هذه الاتفاقية من جميع الحاويات الجديدة أن تستوفي المتطلبات المدرجة في المرفق II .

اللائحة 4

اعتماد الطراز التصميمي

على الإدارة ، بالنسبة للحاويات التي يرد طلب اعتمادها ، أن تدرس التصميمات وأن تشهد اختبار حاوية نموذجية لضمان أن الحاويات مستيتوفي للمتطلبات المدرجة في المرفق II . وفي حال حاز ذلك على رضاها ، يجب على الإدارة أن تخطر المتقدم بالطلب كتابةً بأن الحاوية تستوفي متطلبات هذه اللائحة ، وسيخوّل هذا الإخطار جهة الصنع بأن يثبت لوحة اعتماد السلامة على كل حاوية من حاويات سلسلة الطراز التصميمي .

اللائحة 5

أحكام الاعتماد وفقاً للطراز التصميمي

1 حينما يُزَمع تصنيع حاويات ضمن سلسلة طراز تصميمي ، يجب أن تُرفق بالطلب المرفوع إلى الإدارة لاعتماد الطراز التصميمي الرسومات والمواصفات التصميمية لطراز الحاوية التي سَتُعتمد وما قد تتطلبه الإدارة من بيانات أخرى .

2 على المتقدم بالطلب أن يحدد رموز الهوية التي ستخصصها جهة الصنع لطراز الحاوية التي يتعلق بها طلب الاعتماد .

3 يجب أن يُرفق بالطلب كذلك تأكيدات من جهة الصنع بأنها ستقوم بما يلي :

(أ) تقدّم إلى الإدارة كل حاويات الطراز التصميمي المعني التي ترغب هذه الإدارة في فحصها ؛

اتفاقيات

(ب) تُعلم الإدارة بأي تغيير في التصميم أو المواصفات وتنتظر موافقتها قبل تثبيت لوحة اعتماد السلامة على الحاوية ؛

(ج) تثبت لوحة اعتماد السلامة على كل حاوية من سلسلة الطراز التصميمي دون غيرها ؛

(د) تضع سجلاً بالحاويات المصنّعة وفقاً للطراز التصميمي المعتمد . ويجب أن يحتوي هذا السجل ، على الأقل ، على أرقام هوية جهة التصنيع وتواريخ التسليم وأسماء وعناوين الزبائن الذين سُلمت لهم الحاويات .

4 يجوز للإدارة أن تمنح اعتماداً للحاويات المصنّعة كنماذج معدلة عن الطراز التصميمي المعتمد إذا رأت أن تلك التعديلات لا تؤثر في صحة الاختبارات التي أجريت عند اعتماد الطراز التصميمي .

5 يجب ألا تمنح الإدارة جهة التصنيع صلاحية تثبيت لوحات اعتماد السلامة استناداً إلى اعتماد الطراز التصميمي ما لم تكن مقتنعة بأن جهة التصنيع أقامت نظاماً داخلياً لمراقبة الإنتاج يضمن أن الحاويات المنتجة تتماشى مع النموذج المعتمد .

اللائحة 6

الفحص أثناء الإنتاج

بغية ضمان أن الحاويات من سلسلة الطراز التصميمي ذاته تُصنّع وفقاً للتصميم المعتمد ، يجب على الإدارة أن تفحص أو تختبر ما قد تراه ضرورياً من الوحدات ، وذلك في أي مرحلة أثناء سلسلة الطراز التصميمي المعنية .

اللائحة 7

إخطار الإدارة

يجب على جهة التصنيع أن تُخطر الإدارة قبل الشروع في إنتاج أي سلسلة جديدة من الحاويات التي تنوي تصنيعها وفقاً للطراز التصميمي المعتمد .

اتفاقيات

الفصل III لوائح اعتماد الحاويات الجديدة بصورة إفرادية

اللائحة 8

اعتماد الحاويات الفردية

يجوز منح اعتماد للحاويات حينما ترى الإدارة ، وبعد الفحص ومتابعة الاختبارات ، أن الحاوية تستوفي متطلبات هذه الاتفاقية ؛ ويجب على الإدارة ، عند اقتناعها بذلك ، أن تُخطر المتقدم بالطلب كتابةً بالاعتماد . ويخوله هذا الإخطار أن يُثبت لوحة اعتماد السلامة على تلك الحاوية .

اتفاقيات

الفصل IV لوائح اعتماد الحاويات الموجودة والحاويات الجديدة التي لم تعتمد عند التصنيع

اللائحة 9

اعتماد الحاويات الموجودة

1 إذا قام مالك حاوية موجودة ، ضمن فترة خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، بتزويد الإدارة بالمعلومات التالية :

- (أ) تاريخ التصنيع ومكانه ؛
- (ب) رقم الهوية الذي منحه جهة التصنيع للحاوية ، إذا كان متاحاً ؛
- (ج) قدرة الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى ؛
- (د) (i) أدلة تثبت بأن حاوية من هذا النوع استُخدمت بشكل عام في النقل البحري و/أو البري لفترة لا تقل عن سنتين ؛
- (ii) أو أدلة ترضي الإدارة بأن الحاوية صُنعت وفقاً لطراز تصميمي جرى اختباره وثبت أنهُ يستوفي الشروط الفنية التي ينص عليها المرفق II ، باستثناء تلك الشروط الفنية المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية والجانبية ؛
- (iii) أو أدلة تُثبت بأن الحاوية بُنيت وفقاً لمعايير تكافئ ، برأي الإدارة ، الشروط الفنية التي ينص عليها المرفق II ، باستثناء تلك الشروط الفنية المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية والجانبية ؛
- (هـ) وزن الترخيص الجائز لكل 1,8g (بالكيلوغرام وبالرطل) ؛

(و) أي بيانات أخرى لازمة للوحة اعتماد السلامة ؛

ويجب على الإدارة عند ذلك ، وبعد التحقق ، أن تخطر المالك كتابةً ما إذا كان الاعتماد قد مُنح ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، يخول هذا الإخطار المالك أن يثبت لوحة اعتماد السلامة

اتفاقيات

بعد إخضاع الحاوية المعنية للفحص بموجب اللائحة 2 - ويجب أن يتم فحص الحاوية المعنية وتثبيت لوحة اعتماد السلامة عليها في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 1985

2 بالنسبة للحاويات الموجودة غير المؤهلة للاعتماد بمقتضى الفقرة 1 من هذه اللائحة ، يجوز تقديمها لكي تُعتمد في إطار أحكام الفصل II أو الفصل III من هذا المرفق . ولا تنطبق على هذه الحاويات متطلبات المرفق II المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية و/ أو الجانبية . ويجوز للإدارة ، إذا اقتضت أن الحاويات المعنية هي قيد الخدمة ، أن تسقط تلك المتطلبات في ما يتعلق بتقديم الرسومات والاختبارات ، مع استثناء الاختبارات المتصلة بالرفع ومتانة الأرضية ، وذلك حسبما تراه مناسباً .

اللائحة 10

اعتماد الحاويات الجديدة التي لم تُعتمد عند التصنيع

إذا قام مالك حاوية جديدة لم تُعتمد وقت التصنيع ، في 6 أيلول/سبتمبر 1982 أو قبل ذلك التاريخ ، بتزويد الإدارة بالمعلومات التالية :

- (أ) تاريخ التصنيع ومكانه ؛
- (ب) رقم الهوية الذي منحه جهة التصنيع للحاوية ، إذا كان متاحاً ؛
- (ج) قدرة للوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى ؛
- (د) أدلة ترضي الإدارة بأن الحاوية صُنعت وفقاً لطرّاز تصميمي اختُبر وتبين أنه يستوفي الشروط الفنية التي ينص عليها المرفق II ؛
- (هـ) وزن الترخيص الجائز لكل 1,8g (بالكيلوغرام وبالرطل) ؛
- (و) أي بيانات أخرى مطلوبة للوحة اعتماد السلامة ؛

ويجوز للإدارة ، بعد التحقق ، أن تعتمد الحاوية ، وذلك بغض النظر عن أحكام الفصل II وعند منح الاعتماد ، يجب إخطار المالك به كتابةً ، وسيخول هذا الإخطار المالك أن يثبت لوحة اعتماد السلامة بعد إخضاع الحاوية المعنية للفحص بموجب اللائحة 2 . ويجب إتمام فحص الحاوية المعنية وتثبيت لوحة اعتماد السلامة عليها في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 1985 .

اتفاقيات

الفصل ٧ لوائح اعتماد الحاويات التي تخضع لتغييرات

اللائحة ١١ اعتماد الحاويات التي تخضع لتغييرات

يجب على مالك الحاوية المعتمدة التي أخضعت لتغييرات على نحو يُسفر عن تغييرات هيكلية أن يبلغ الإدارة أو الهيئة المخولة بهذه التغييرات . ويجوز للإدارة أو الهيئة المخولة أن تقتضي إعادة اختبار الحاوية التي تخضع لتغييرات حسبما هو مناسب قبل إجازتها من جديد .

اتفاقيات

تذييل

تكون لوحة اعتماد السلامة ، التي تستوفي النموذج المدرج أدناه ، على شكل لوحة مستطيلة ثابتة صامدة للنيران والتآكل وذات أبعاد لا تقل عن 200 ملم × 100 ملم . ويجب أن تنقش الكلمات "CSC Safety Approval" (اعتماد السلامة بموجب اتفاقية سلامة الحاويات نقشاً دائماً أو نائفاً أو أن تدون على سطح اللوحة بأي وسيلة ثابتة ومقررة أخرى ، وذلك بأحرف لا يقل ارتفاعها عن 8 ملم ، أما جميع الكلمات والأرقام الأخرى ، فيجب ألا يقل ارتفاعها عن 5 ملم .

CSC SAFETY APPROVAL	
1.	[GB-L749/2/7/75]
2.	DATE MANUFACTURED.....
3.	IDENTIFICATION No.
4.	MAXIMUM GROSS WEIGHT kg lb
5.	ALLOWABLE STACKING WEIGHT FOR 1.8gkg.....lb
6.	RACKING TEST LOAD VALUEkg.....lb
7.	
8.	
9.	

← 200 ≤ ملليمتر →

↑ 100 ملليمتر ↓

- 1 بلد الاعتماد ومرجع الاعتماد حسبما هو وارد في المثال المدرج في السطر 1 (يجب إيضاح بلد الاعتماد وفقاً للعلامة المميزة المستخدمة في إيضاح هوية بلد تسجيل السيارات في النقل البري الدولي) .
- 2 تاريخ التصنيع (الشهر والسنة) .
- 3 رقم الهوية الذي منحه جهة التصنيع للحاوية ، أو في حالة الحاويات الموجودة التي لا يُعرف رقمها هذا ، فالرقم المعطى من قبل الإدارة .
- 4 الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى (بالكيلوغرام والرطل) .

اتفاقيات

- 5 وزن الترخيص الجانز لكل 1,8g (بالكيلوغرام والرطل) .
- 6 قيمة الحمل لاختبار الرصف المستعرض (بالكيلوغرام والرطل) .
- 7 يجب إيضاح متانة الجدران الطرفية على اللوحة ، وذلك فقط عندما تكون هذه الجدران مصممة لتحمل حمولة نقل عن أو تزيد على 0,4 مرة الحمل الأقصى الجانز ، أي $P 0,4$.
- 8 يجب إيضاح متانة الجدران الجانبية على اللوحة ، وذلك فقط إذا كانت هذه الجدران مصممة لتحمل حمولة نقل عن أو تزيد على 0,6 مرة الحمل الأقصى الجانز ، أي $P 0,6$.
- 9 تاريخ فحص الصيانة الأول (الشهر والسنة) للحاويات الجديدة ، وكذلك تواريخ فحوص الصيانة اللاحقة (الشهر والسنة) إذا استُخدمت اللوحة لهذه الغاية .
- 10 تُذكر متانة الترخيص في اللوحة في حال نزع باب فقط إذا تم اعتماد الحاوية لاستعمالها ناقصاً أحد الأبواب . ويجب أن يُذكر في اللوحة ما يلي :
ALLOWABLE STACKING MASS ONE DOOR OFF FOR 1,8g
(.....kglbs) . ويجب أن يتم إبراز ذلك فوراً بالقرب من قيمة اختبار الرصف (انظر السطر 5) .
- 11 تُذكر متانة الرصف في اللوحة في حال نزع باب فقط إذا تم إقرار الحاوية لاستعمالها ناقصاً أحد الأبواب . ويجب أن يُذكر في اللوحة ما يلي :
RACKING TEST : LOAD VALUE ONE DOOR OFF (.....kg.....lb)
ذلك فوراً بالقرب من قيمة اختبار الرصف (انظر السطر 6) .

اتفاقيات

المرفق II

متطلبات واختبارات السلامة الهيكلية

مقدمة

في سياق تحديد متطلبات هذا المرفق ، يُفترض ضمناً أنه ، في جميع مراحل تشغيل الحاويات ، لن تتجاوز القوة الناجمة عن الحركة والموقع والترصيص ووزن الحاوية المحملة والقوى الخارجية المنانة التصميمية للحاوية . وعلى وجه الخصوص ، اعتمدت الافتراضات التالية :

(أ) أن الحاوية مثبتة على نحو لا تخضع فيه لقوى تفوق تلك التي صُممت لمواجهتها ؛

(ب) أن بضاعة الحاوية ممتّعة وفقاً للممارسات المستصوية في هذا المجال بحيث لا تفرض على الحاوية قوى تتجاوز تلك التي صُممت لمواجهتها .

البناء

1 تُعتبر الحاوية آمنة إذا كانت مصنوعة من أي مادة ملائمة تجتاز بنجاح الاختبارات التالية دون التعرض لأي تشوه أو وضع شاذ دائم يجعلها غير قابلة للاستخدام للغاية التصميمية المحددة لها .

2 تُنقّق أبعاد التجهيزات الطرفية ومواقعها والتفاوتات المسموحة المرتبطة بها ، وذلك في ضوء نُظم الرفع والرصصة التي ستعمل ضمنها .

الحمولات والإجراءات الاختبارية

حينما يتناسب ذلك مع تصميم الحاوية ، يجب إخضاع جميع أنواع الحاويات قيد الاختبار للحمولات والإجراءات الاختبارية التالية :

1 الرفع

يجب أن تُرفع الحاوية ، ذات التحميل الداخلي المحدد ، بطريقة لا تسلط فيها قوى تصارع مهمة . وبعد الرفع تترك الحاوية في وضع التعليق أو الإسناد لمدة خمس دقائق ثم تدلى إلى الأرض .

(ألف) الرفع من التثبيتات الزاوية

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
للتحميل الداخلي حمولة موزعة توزيعاً متساوياً بحيث تكون قيمة مجموع وزن الحاوية والحمل الاختباري معادلة لـ $2R$. وفي حالة الحاوية الصهرجية ، وحينما يقل الوزن الاختباري للحمولة الداخلية بالإضافة إلى الوزن الفارغ عن $2R$ ، يجب تطبيق حمل تكميلي على الحاوية موزع على طول الصهرج . القوى المسلطة خارجياً ما يكفي لرفع مجموع الوزن البالغ $2R$ بالطريقة الموصوفة (تحت عنوان الإجراءات الاختبارية) .	(i) الرفع من التجهيزات الركنية العليا في الحاويات التي يزيد طولها على 3 000 ملم (10 أقدام) (اسمياً) ، يجب تسليط قوى الرفع عمودياً على جميع التثبيتات الزاوية العليا الأربعة . في الحاويات التي يبلغ طولها 3 000 ملم (10 أقدام) (اسمياً) أو أقل ، يجب تسليط قوى الرفع على جميع التثبيتات الزاوية العليا الأربعة على نحو تكون فيه الزاوية التي تقع بين أداة الرفع والخط الرأسى 30° . (ii) الرفع من التثبيتات الزاوية السفلية تُسلط قوى الرفع على الحاويات على نحو تنصب فيه جهود أدوات الرفع على التثبيتات الزاوية السفلية فقط . ويجب أن تسلط قوى الرفع على زوايا مع خط الأفق تبلغ ما يلي: • 30° للحاويات التي يبلغ طولها 12 000 ملم (40 قدماً) (اسمياً) أو أكثر ، • 37° للحاويات التي يبلغ طولها 9 000 ملم (30 قدماً) (اسمياً) فأكثر دون أن تصل إلى 12 000 ملم (40 قدماً) (اسمياً) ،

• 45% للحاويات التي يبلغ طولها 6 000 ملم (20 قدماً) (اسمياً) فما فوق دون أن تصل إلى 9 000 ملم (30 قدماً) (اسمياً) ،

• 60% للحاويات التي يقل طولها عن 6 000 ملم (20 قدماً) (اسمياً) .

(باء) الرفع بأي وسائل إضافية أخرى

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي	(i) الرفع من جيوب المرفاع الشوكي
حمل منتظم التوزيع بحيث يكون مجموع وزن الحاوية والحمل الاختباري معادلاً لـ 1.25R . وفي حالة الحاوية الصهرجية ، وحينما يقل الوزن الاختباري للحمولة الداخلية بالإضافة إلى الوزن الفارغ عن 1.25R ، يجب تطبيق حمل تكميلي على الحاوية موزع على طول الصهرج .	يجب أن توضح الحاوية على قضبان على السطح الأفقي ذاته ، وأن يتمركز قضيب واحد ضمن كل جيب للمرفاع الشوكي المستخدم في رفع الحاوية المحملة . وتكون القضبان ذات عرض مماثل للشوكات المزمع استخدامها في المناولة ، وأن تمتد داخل الجيب الشوكي بمقدار 75 % من طول ذلك الجيب .
القوى المسلطة خارجياً	(ii) الرفع من مواقع الخاطوف
ما يكفي لرفع مجموع الوزن البالغ 1.25R على النحو الموصوف (تحت عنوان الإجراءات الاختبارية) .	يجب أن توضع الحاوية على حشيات على السطح الأفقي ذاته ، على أن توضع حشية واحدة تحت كل موقع للذراع الخاطوف . وتكون هذه الحشيات ذات أحجام مماثلة لحجم منطقة رفع أذعة الخاطوف المزمع استخدامه .
	(iii) الطرق الأخرى
	حينما تُصمم الحاويات لكي تُرفع في وضع التحميل بأي طريقة لم يرد ذكرها في (أ) أو (ب) (i) و (ii) ، يجب أن تُختبر أيضاً بالتحميل الداخلي والقوى المسلطة خارجياً التي تمثل أوضاع التسارع المناسبة لتلك الطريقة .

2 الترخيص

- 1 في ظروف النقل الدولي حيث يمكن أن تتباين قوى التسارع العمودي القصوى عن 1,8g ، وحينما يقتصر نقل الحاوية بصورة موثوقة وفعالة على هذه الظروف ، يجوز تعديل الحمل التتضيدي بالنسبة الملائمة لقوى التسارع .
- 2 عند الإتمام الناجح لهذا الاختبار ، يمكن تصنيف الحاوية على أنها قادرة على تحمل وزن الترخيص الساكن المضاف الجائر ، على أن يدون هذا الوزن على لوحة اعتماد السلامة تحت عنوان وزن الترخيص الجائر لـ 1,8g (بالكيلوغرام والرتل) .

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي حمولة منتظمة التوزيع بحيث يكون مجموع وزن الحاوية والحمل الاختباري معادلاً 1,8R_L . ويمكن اختبار الحاويات الصهرجية في وضع الوزن الفارغ . القوى المسلطة خارجياً ما يكفي لإخضاع كل واحد من التثبيتات الزاوية العليا الأربعة إلى قوة رأسية هابطة تعادل $0,25 \times 1,8 \times$ وزن الترخيص الساكن الإضافي الجائر المسلط .	يجب أن توضع الحاوية ذات التحميل الداخلي المحدد على أربعة حشيات مستوية ترتكز بدورها على سطح أفقي صلب ، على أن توضع حشية تحت كل تثبيت زاوي سفلي أو هيكل ركلي مكافئ . وتوضع الحشيات بشكل مركزي تحت التثبيتات وتكون ذات أبعاد مسطحة مماثلة تقريباً لأبعاد التثبيتات . تطبق كل قوة مسلطة خارجياً على كل تثبيت زاوي عبر تجهيز ركلي اختباري موافق أو عبر حشية ذات أبعاد مسطحة . ويجب إزالة التجهيز الركلي الاختباري أو الحشية بالنسبة للتثبيت الزاوي العلوي للحاوية بمقدار 25 ملم (بروصة واحدة) جانبياً و 38 ملم (1½ بوصة) طولياً .

3 الحملات المركزة

الحملات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
على السطح التحميل الداخلي لا يوجد . القوى المسلطة خارجياً حمولة مركزة قدرها 300 كلغ (660 رطلاً) موزعة بانتظام على مساحة تبلغ 600 ملم × 300 ملم (24 بوصة × 12 بوصة) على الأرضية التحميل الداخلي حمولتان مركزتان مقدار كل منهما 2 730 كلغ (6 000 رطل) تُسلط كل منهما على أرضية الحاوية عبر منطقة تماس تبلغ 142 سنتيمتراً مربعاً (22 بوصة مربعة) . القوى المسلطة خارجياً لا يوجد .	تُسلط القوى المسلطة خارجياً بصورة عمودية نحو الأسفل على السطح الخارجي لأضعف منطقة من سطح الحاوية . يجب أن توزن الحاوية عند إجراء الاختبار مركزة على أربع دعائم مستوية موضوعة تحت أركانها السفلية الأربعة بطريقة تسمح للهيكल للقاعدي للحاوية بالإحتراف . يجب تحريك أداة الاختبار فوق منطقة أرضية الحاوية بأكملها ، على أن تكون هذه الأداة محملة بحيث يبلغ وزنها 5 460 كلغ (12 000 رطل) موزعة على سطحي تماس بحيث يكون نصيب كل منهما 2 730 كلغ (6 000 رطل) . ويجب أن تبلغ مساحة التماس الكلية لهذين السطحين ، عند تحميلهما ، 284 سنتيمتراً مربعاً (22 بوصة مربعة) لكل منهما ، وأن يصل العرض السطحي إلى 180 ملم (7 بوصات) ، وأن يكون البعد بين هذين السطحين من المركز إلى المركز 760 ملم (30 بوصة) .

4 الرصف المستعرض

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي لا يوجد . القوى المسلطة خارجياً على نحو يضمن دفع الهياكل الطرفية للحاوية جانبياً . وتكون هذه القوى معادلة للقوى التي صُممت الحاوية لملاقاتها .	تُرَكِّز الحاوية في وضع الوزن الفارغ على أربعة دعائم مستوية بحيث تكون هناك دعامة واحدة تحت كل ركن سفلي وتثبت كي لا تتعرض للتحركات الجانبية والعمودية ، وذلك باستخدام أدوات لرساء مرسية على نحو يضمن أن يقتصر توفير التثبيت الجانبي على الأركان السفلية المجابهة وتربطاً لتلك التي تخضع للقوى المسلطة . تُطبق القوى المسلطة خارجياً بصورة مستقلة أو مترامنة على كل تثبيت من التثبيتات الزاوية العليا على جانب واحد من الحاوية في خطوط موازية للقاعدة ولمستويات نهايات الحاوية . وتُسلط القوى أولاً على التثبيتات الزاوية العليا ، ثم بعيداً عنها . وفي حالة الحاويات التي يكون فيها كل طرف متناظراً لجزء خط وسطه العمودي ، تدعو الحاجة فحسب إلى اختبار جانبي الحاويات ذات النهايات غير المتناظرة .

5 التقييد الطولاني (الاختبار الساكن)

عند تصميم الحاويات وبنائها ، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الحاويات ، عندما تُنقل بوسائل النقل البري ، يمكن أن تتعرض لتسارعات قدرها $2g$ مسلطة أفقياً في اتجاه طولاني .

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي حمولة منتظمة التوزيع بحيث يكون مجموع وزن الحاوية والحمولة الاختبارية معادلاً للوزن الإجمالي للتشغيلي الأقصى أو الاستطاعة R . وفي حالة الحاويات الصهرجية ، وحينما يكون وزن الحمولة الداخلية بالإضافة إلى الوزن الفارغ أقل من الوزن الإجمالي الأقصى أو الاستطاعة R ، يجب تمليط حمل تكميلي على الحاوية .	تُثبت الحاوية ذات التحميل الداخلي المحدد تثبيتاً طولانياً عن طريق إحكام التشيبتين الزاويتين السفليتين أو هياكل ركنية مكافئة عند طرف واحد إلى نقاط إرساء ملائمة . تُطبق القوى المسلطة خارجياً في البداية على نقاط الإرساء ثم بعيداً عنها . ويجب اختبار كل جانب من جوانب الحاوية .
القوى المسلطة خارجياً على نحو يخضع فيه كل جانب للحاوية إلى قوى انضغاطية وشدية مقدارها R ، أي قوة مؤتلفة مقدارها $2R$ على قاعدة الحاوية ككل .	

اتفاقيات

6 الجدران الطرفية

يجب أن تكون الجدران الطرفية قادرة على تحمل حمولة لا تقل عن 0,4 مرة الحمل الأقصى الجانز . على أنه إذا كانت الجدران الطرفية مصممة لتحمل حمولة تقل عن أو تزيد على 0,4 مرة الحمل الجانز الأقصى ، يجب بيان عامل المتانة هذا على لوحة اعتماد السلامة بموجب اللائحة 1 من المرفق 1 .

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي على نحو يخضع فيه لدخل الجدار الطرفي إلى حمولة منتظمة للتوزيع قدرها 0,4P أو أي حمولة أخرى صُممت للحاوية لمواجهتها .	يُطبق التحميل الداخلي المحدد على النحو التالي : يُختبر كلا طرفي الحاوية إلا حينما يكونان متماثلين ، وعندها يكتفي باختبار الجدران الطرفية للحاويات التي ليست لها جوانب مفتوحة أو أبواب جانبية بصورة مستقلة أو متزمنة .
القوى المسلطة خارجياً لا يوجد .	ويجب اختبار الجدران الطرفية للحاويات ذات الجوانب المفتوحة أو الأبواب الجانبية بصورة مستقلة . وعند اختبار الأطراف بصورة مستقلة ، يجب أن تنحصر زيود الفعل على القوى المسلطة على الجدار الطرفي في الهيكل القاعدي للحاوية .

7 الجدران الجانبية

يجب أن تكون الجدران الجانبية قادرة على تحمل حمولة لا تقل عن 0,6 مرة الحمل الأقصى الجانز . على أنه إذا كانت الجدران الجانبية مصممة لتحمل حمولة تقل عن أو تزيد على 0,6 مرة الحمل الجانز الأقصى ، يجب بيان عامل المتانة هذا على لوحة اعتماد السلامة بموجب اللائحة 1 من المرفق 1 .

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة	الإجراءات الاختبارية
التحميل الداخلي على ندر يخضع فيه داخل الجدار الجانبي إلى حمولة منتظمة التوزيع قدرها 0,6P أو أي حمولة أخرى صُممت الحاوية لمواجهتها . القوى المسلطة خارجياً لا يوجد .	يُطبق التحميل الداخلي المحدد على النحو التالي : يجب اختبار كلا جانبي الحاوية إلا حينما يكونان متماثلين . وعندما يكفي باختبار جانب واحد فقط . ويجب اختبار الجدران الجانبية بصورة مستقلة وأن تقتصر ردود الفعل على التحميل الداخلي على التثبيتات الزاوية أو الهياكل الركنية المكافئة . وينبغي اختبار الحاربات المفتوحة السقف في الوضع الذي صُممت للعمل فيه ، وذلك مثلاً حينما تكون الأجزاء العلوية القابلة للنزع في مكانها .

8 استعمال الحاويات ناقصاً أحد الأبواب

1 يطرأ انخفاض هام على قدرة الحاويات التي يتم نزع أحد أبوابها على تحمل أحمال التكديس ، ويُحتمل بالتالي أن يطرأ انخفاض على مئاة الترخيص . ويُعتبر نزع أحد أبواب حاوية قيد الاستعمال تغييراً في الحاوية . ويجب أن يتم إقرار الحاويات لاستعمالها ناقصاً أحد الأبواب . وينبغي أن يستند هذا الإقرار إلى نتائج الاختبار على النحو المنصوص عليه أدناه .

2 يمكن اعتبار الحاوية التي تجتاز اختبار الترخيص على أنها قادرة على تحمل كتلة الترخيص المترابطة المسموح بها ، والتي ينبغي ذكرها في لوحة اعتماد السلامة فوراً تحت السطر 5: ALLOWABLE STACKING MASS FOR 1,8g (.....kg andlbs) . ONE DOOR OFF

3 عند اجتياز اختبار الرصف ، ينبغي ذكر حمل اختبار الرصف في لوحة اعتماد السلامة فوراً تحت السطر 6: RACKING TEST LOAD VALUE (...kg and ... lbs) . ONE DOOR OFF

الإجراءات الاختبارية

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة

الترخيص

ينبغي أن يتم لتباع الإجراءات الاختبارية على النحو المنصوص عليه في البند 2 - الترخيص

التحميل الداخلي
حمل موزع توزيعاً متساوياً بحيث تكون
قيمة مجموع وزن الحاوية والحمل
الاختباري معادلة لـ 1,8R .

القوى المسلطة خارجياً

ما يكفي لإخضاع كل من الزوايا الأربع
لقوة عمودية هابطة تساوي $1,8 \times 0,25$
 $\times$ كتلة الترخيص الساكنة المترابطة
المسموح بها .

اتفاقيات

الإجراءات الاختبارية

الحمولات الاختبارية والقوى المسلطة

الترخيص المستعرض

ينبغي أن يتم اتباع الإجراءات الاختبارية على
النحو المنصوص عليه في البند 4 - الرصف
المستعرض .

التحميل الداخلي

لا يوجد .

القوى المسلطة خارجياً

ما يكفي لترخيص النهايات الطرفية
لجوانب الحاوية . ويجب أن تكون القوى
مساوية للقوى التي صنعت الحاوية
لتحملها .

اتفاقيات

المرفق III

الرقابة والتحقق

1 مقدمة

تعتبر المادة VI من الاتفاقية إلى تدابير الرقابة التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة . وينبغي أن تقتصر هذه الرقابة على التحقق من أن الحاوية تحمل لوحة سارية المفعول لاعتماد السلامة وإشارة إلى برنامج فحص متواصل معتمد (ACEP) أو تاريخ ساري المفعول للفحص المقبل (NED) ، ما لم توجد أدلة كافية تحمل على الاعتقاد بأن حالة الحاوية تشكل خطراً واضحاً على السلامة . ويتضمن هذا المرفق إيضاحات تمكن الموظفين المخولين من تقييم مدى متعة المكونات الحساسة للحاويات ومساعدتهم على تحديد ما إذا كانت الحاوية آمنة لمواصلتها استخدامها في النقل أو ما إذا كان ينبغي التوقف عن استخدامها إلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية . ويجب استخدام المعايير المذكورة لتحديد ما إذا كان ينبغي سحب الحاوية من الخدمة فوراً ، وينبغي ألا تستخدم كمعايير للتصليح أو الصيانة أثناء الخدمة في إطار برنامج فحص متواصل معتمد أو مخطط فحص دوري بموجب اتفاقية سلامة الحاويات .

2 تدابير الرقابة

يجب أن يراعي الموظفون المخولون ما يلي :

1. يجب ممارسة الرقابة على تلك الحاويات التي تشكل خطراً جلياً على السلامة ؛
2. تعتبر الحاويات المحملة التي تبين أعطاباً تساوي أو تتجاوز المعايير المنصوص عليها أدناه أنها تعرض الأشخاص للخطر . غير أنه يمكن للموظف المخول أن يجيز مواصلة نقل الحاوية إذا كانت مستقلة إلى وجهتها النهائية بدون أن يتم رفعها من وسيلة النقل الحالية ؛
3. تعتبر الحاويات الفارغة التي تبين أعطاباً تساوي أو تتجاوز المعايير المنصوص عليها أدناه أنها تعرض أيضاً الأشخاص للخطر . وعادةً ما يتم إعادة تموضع الحاويات الفارغة لتصليحها في مستودع يختاره المالك شريطة أن يتم نقلها بأمان ؛ وقد يتطوّر ذلك إما على نقل محلي أو نقل دولي .

اتفاقيات

ويجب نقل ومناولة أي حاوية معطوبة يتم إعادة تموضعها مع مراعاة عيوبها الهيكلية ؛

4. يجب على الموظفين المخولين أن يخطرأ مالك الحاوية أو مؤجرها أو مستأجرها ، حسب الاقتضاء ، عندما يتم إخضاعها للرقابة ؛

5. لا تشمل الأحكام المنصوص عليها في هذا المرفق جميع أنواع الحاويات أو جميع العيوب المحتملة أو العيوب المشتركة ؛

6. قد تبدو الأعطاب التي تلحق بالحاوية خطيرة بدون أن تشكل خطراً واضحاً على السلامة . وقد تخالف بعض الأعطاب ، كالتقوب ، القوانين الجمركية بدون أن تكون ذات أهمية هيكلية ؛

7. قد تتجم الأعطاب الرئيسية عن صدمة عنيفة يمكن أن يشبب بها سوء مناولة للحاوية أو حاويات أخرى ، أو إزاحة هامة للحمولة داخل الحاوية . لذا ، ينبغي إيلاء عناية خاصة للعلامات التي تشير إلى أعطاب ناجمة عن صدمات حديثة .

3 تدريب الموظفين المخولين

يجب على الأطراف المتعاقدة التي تمارس الرقابة أن تضمن أن الموظفين المخولين الذين يكلفون بالقيام بهذه التقييمات وبتأخذ تدابير الرقابة يخضعون للتدريب اللازم . ويجب أن يشمل هذا التدريب على الجانبين النظري والعملي .

4 المكونات الحساسة هيكلياً وتعريف العيوب الهيكلية الخطيرة

1.4 تعتبر المكونات التالية حساسة ، ويجب أن يتم فحصها بحثاً عن أي عيوب خطيرة فيها .

المكونات الحساسة هيكلياً	العيوب الهيكلية الخطيرة
العارضة الرئيسية العلوية	تشوه موضعي للعارضة الرئيسية يزيد على 60 ملم أو تباعد أو تشقق أو تصدع في مواد العارضة الرئيسية يزيد طوله على 45 ملم .
	ملاحظة : لا تشكل العارضة الرئيسية العلوية في بعض تصميمات الحاويات الصهرجية مكوناً ذا أهمية هيكلية .

اتفاقيات

المكونات الحساسة هيكلياً	العيوب الهيكلية الخطيرة
العارضة الرئيسية السفلية	تسوّه موضعي متعامد مع العارضة الرئيسية يزيد على 100 ملم أو تباعد أو تشقق أو تصدّع في مواد العارضة الرئيسية يزيد طوله على 75 ملم .
عارضة الدعم العلوية	تسوّه موضعي لعارضة الدعم العلوية يزيد على 80 ملم أو تشقق أو تصدّع يزيد طوله على 80 ملم .
عارضة الدعم المتقلية	تسوّه موضعي لعارضة الدعم المتقلية يزيد على 100 ملم أو تشقق أو تصدّع يزيد طوله على 100 ملم .
الركائز الزاوية	تسوّه موضعي للركيزة يزيد على 50 ملم أو تشقق أو تصدّع يزيد طوله على 50 ملم .
التثبيتات الزاوية والبينية (القطع المصنوبة)	تثبيتات زاوية ناقصة ، أي تشقق أو تصدّع في التثبيتات ، أي تسوّه للتثبيتات يحول دون التصديق الكامل للتثبيتات الإحكام أو الرفع ، أي تسوّه للتثبيتات يزيد على 5 ملم من مسطحه الأصلي ، أي فتحة يزيد عرضها على 66 ملم ، أي فتحة يزيد طولها على 127 ملم ، أي انخفاض في سماكة الصفيفة التي تضم الفتحة العلوية بما يجعل السماكة أقل من 23 ملم ، أو أي تباعد بين تلحيم المكونات المتلاصقة يزيد طوله على 50 ملم .
البنية التحتية	نقصان دعائمين مستعرضتين متلاصقتين أو أكثر أو انفصالهما عن العارضة الرئيسية المتقلية . نقصان أو انفصال ما نسبته 20 % أو أكثر من مجموع عدد الدعائم المستعرضة . ملاحظة : في حال السماح بمتابعة نقل الحاوية ، يتعين الحؤول دون السقوط الحر للدعائم المستعرضة المنفصلة .
مزاليج الإقفال	تعطل مزلاج أو أكثر من مزاليج الإقفال الداخلية . ملاحظة : يتم تصميم واعتماد حاويات معينة (على النحو المذكور في لائحة اعتماد السلامة التي تقتضيها اتفاقية سلامة الحاويات) لكي يتم تشغيلها ولأحد أبوابها مفتوح أو مغلق .

اتفاقيات

2.4 قد يكون تأثير تعرض المكون الحساس هيكلياً ذاته لأعطاب مرتين أو أكثر ، مع كون العطب أقل في كل مرة من الأعطاب المذكورة في الجدول ، مساوياً لتأثير العطب الوحيد المذكور في الجدول أو قد يتجاوزه . وفي هذه الحالات ، يحق للموظف المخول أن يوقف نقل الحاوية ويلتمس مشورة الطرف المتعاقد .

3.4 في ما يتعلق بالحاويات الصهرجية ، ينبغي أيضاً فحص ربط هيكل الصهرج بإطار الحاوية بحثاً عن أي عيوب هيكلية مرئية بوضوح يمكن مقارنتها بتلك المحددة في الجدول . وإذا تبيّن وجود عيوب هيكلية خطيرة كهذه في أي من هذه النشيطات ، ينبغي على الموظف المخول أن يوقف نقل الحاوية .

4.4 في ما يتعلق بالحاويات المجهزة بمنصة ذات إطار طرفي طوي ، تُعتبر آلية إقفال الإطار الطرفي والمفصلات التي يدور عليها الإطار الطرفي حساسة هيكلياً وينبغي تفقدّها أيضاً بحثاً عن أي عطب .

اتفاقيات

تكملة

توصيات منقحة بشأن التفسير والتنفيد المنسقين للاتفاقية الدولية
لسلامة الحاويات لعام 1972 ، في صيغتها المعدلة *

1. عموميات

ترد في ما يلي مختلف النقاط المتعلقة بالتفسير والتنفيد المنسقين للاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (اتفاقية سلامة الحاويات) لعام 1972 ، في صيغتها المعدلة . وهي النقاط التي أمكن التوصل إلى إجماع بشأنها حتى الآن .

2. تعريفات (الفقرتان 8 و 9 من المادة 11)

1.2 الحاوية الجديدة والحاوية الموجودة . يجب على كل إدارة على حدة ، حيثما تدعو الضرورة ، أن تحدد التاريخ الذي تعتبر فيه أن مرحلة بناء الحاوية قد بدأت لأغراض تحديد ما إذا كانت هذه الحاوية تُعتبر "جديدة" أو "موجودة" .

2.2 المالك ، يشمل أيضاً ، لأغراض هذه التوصيات المنقحة ، الممثل المحلي للمالك .

3.2 لأغراض هذه التوصيات المنقحة ، تُستخدم التعريفات التالية :

1. مستودع : مرفق أو موقع تصليح أو تخزين ؛

2. مكونات حزامية ميكانيكياً : مكونات الحاويات التي تقوم بدور هام في السماح باستخدام الحاوية بأمان لأغراض النقل . وهي مدرجة في الفقرة 4.10 أنداوميين في الأشكال من 1 إلى 5 .

* اقْتُبِسَ هذا النص من التعميم CSC/Circ.138 ، بالصيغة التي أقرتها لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والثمانين التي عقدتها في شهر أيار /مايو 2010 .

اتفاقيات

3 الاتطابق (الفقرة 1 من المادة III)

1.3 الأبدان التبادلية/الحاويات الفكوكية

1.1.3 من المتفق عليه أنه لا حاجة إلى تطبيق اتفاقية سلامة الحاويات على الحاويات المعروفة بالأبدان التبادلية/الحاويات الفكوكية ، المصممة والمستخدم للنفط الطرقي وحده أو للنقل الحديدي والطرقي ، وغير المزودة بطاقة ترصيصية ولا بمرافق للرفع العلوي .

2.1.3 من المتفق عليه أيضاً أنه لا حاجة إلى تطبيق اتفاقية سلامة الحاويات على الحاويات المعروفة بالأبدان التبادلية/الحاويات الفكوكية التي تُنقل بحراً ، شريطة أن تكون مركبة على عربة برية أو مقطورة حديدية . على أن ذلك لا ينطبق على الأبدان التبادلية/الحاويات الفكوكية المستخدمة في النقل عبر المحيطات .

2.3 الحاويات البحرية

من المتفق عليه أن اتفاقية سلامة الحاويات لا تنطبق بالضرورة على الحاويات البحرية التي تتم مناوالتها في عرض البحر . فهذه الحاويات البحرية تخضع إلى معايير تصميم واختبار مختلفة على النحو الذي تحدده الإدارة . بيد أنه يمكن اعتماد الحاويات البحرية بمقتضى أحكام اتفاقية سلامة الحاويات ، شريطة أن تستوفي كافة أحكام ومتطلبات الاتفاقية المنطبقة * .

3.3 حاملات وصناديق عُدّ السفينة

1.3.3 من المتفق عليه أن اتفاقية سلامة الحاويات لا تنطبق بالضرورة على حاملات وصناديق عُدّ السفينة ، إذ أن الحاويات الهيكلية المجهزة بمنصة والمزودة بأعمدة طرفية ثابتة وصناديق للتخزين التابعة لها التي تُستخدم لتخزين الأقفال الاتوائية وقضبان الإيثاق وما إلى هنالك ، لا تُستخدم في النقل الدولي على النحو المعرف في هذه الاتفاقية ومن ثم لا تُعتبر حاويات وفقاً لتعريف الحاوية . بيد أن هذه الحاويات المتخصصة تُنقل على متن ناقلات الحاويات وسفن أخرى ويتم مناوالتها بالطريقة نفسها التي تتم بموجبها مناولة سائر الحاويات ، وبالتالي تحوطها المخاطر نفسها أثناء التحميل والتفريغ .

* انظر الخطوط التوجيهية بشأن اعتماد الحاويات البحرية التي تتم مناوالتها في عرض البحر (التمميم MSC/Circ.860) .

اتفاقيات

2.3.3. لذا ، يوصى بإدراج هذه الوحدات في مخطط الصيانة والفحص وإخضاعها للتقَدُّدورياً .

4 سريان المفعول (المادتان III و VIII)

ينبغي أن تقوم إدارة الطرف المتعاقد بتقَدُّد جميع الحاويات وتثبيت لوحات اعتماد السلامة عليها ضمن فترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

5 الاختبار والتقَدُّد والاعتماد (الفقرتان 1 و 2 من المادة IV) : اختيار الهيئات المكلفة بأداء المهام المذكورة

على الإدارات أن تشترط تقديم وصف أساسي للهيئات التي يُزعم تكليفها بمهام الاختبار والتقَدُّد والاعتماد ، إلى جانب أدلة على قدرتها التقنية على الاضطلاع بذلك ، وأن تتأكد من سلامة الوضع المالي لتلك الهيئات . ويجب على الإدارات ، فضلاً عن ذلك ، أن تتأكد من أن الهيئات لا تخضع لأي تأثير غير مرغوب فيه من قبل مالكي الحاويات أو متعهديها أو مصنعيها أو مؤجريها أو مصلحيها ، أو من قبل أشخاص آخرين معينين قد تكون لهم مصلحة نفعية في الحصول على الاعتماد للحاوية .

6 اعتماد الحاويات بالنسبة للمالكين أو المصنعين الأجانب (الفقرة 3 من المادة IV) والمعاملة بالمثل

1.6 حيثما أمكن ، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتوفير المرافق أو الوسائل لمنح الاعتمادات لمالكي الحاويات أو المصنعين الأجانب الذين يسعون إلى الحصول على اعتماد الحاويات بموجب أحكام الاتفاقية .

2.6 ينبغي أن يتيسر اعتماد الحاويات إذا أمكن تحويل هيئات التصنيف أو الهيئات الأخرى المعتمدة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة بالعمل لصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى في إطار ترتيبات تقبل بها الأطراف المعنية .

اتفاقيات

7 الصيانة والتغييرات الهيكلية (المادة ١٧)

1.7 إن إعداد خطوط إرشادية مفصلة بشأن معايير الصيانة سيخلق أعباء لا داعي لها بالنسبة للإدارات التي تسعى إلى تنفيذ الاتفاقية وكذلك بالنسبة للمالكين . بيد أنه ضمانا لتساوق تنقذ الحاويات واستمرارية سلامة تشغيلها ، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تتأكد من أن كل برنامج موصوف للفحص الدوري أو كل برنامج معتمد للفحص المتواصل يشتمل على العناصر التالية :

1. الأساليب والنطاق والمعايير التي يتعين استخدامها أثناء عمليات الفحص ؛
2. تواتر عمليات الفحص ؛
3. مؤهلات الأشخاص الذين يقومون بعمليات الفحص ؛
4. نظام لمسك السجلات وحفظ الوثائق (انظر البند 12 أدناه) ؛
5. نظام لتسجيل وتحديث أرقام هوية كافة الحاويات التي يشملها مخطط الفحص الملائم ؛
6. أساليب ونظم الحفاظ على المعايير التي تتناول خصائص تصميم حاويات معينة ؛
7. أحكام صيانة الحاويات المستأجرة إذا كانت تختلف عن الأحكام التي تستخدم لصيانة الحاويات المملوكة ؛
8. شروط وإجراءات إضافة حاويات إلى برنامج معتمد .

2.7 ينبغي أن تخضع كافة برامج الفحص الدوري الموصوفة وبرامج الفحص المتواصل المعتمدة لفترة صلاحية محددة لاعتمادها ويجب أن تعيد الإدارة النظر فيها في موعد أقصاه 10 سنوات بعد اعتمادها أو إعادة اعتمادها لضمان استمرارية صلاحيتها .

3.7 ينبغي على الإدارات أن تتأكد دورياً ، عن طريق عمليات تدقيق أو وسائل أخرى من أن أحكام البرامج المعتمدة تتبع اتباعاً كاملاً . وينبغي أن تتم عمليات التأكد هذه على النحو الذي تحدده الإدارة ، ولكن على الأقل مرة كل خمس سنوات .

اتفاقيات

4.7 يجب أن يكون تفسير عبارة "يكون مالك الحاوية مسؤولاً عن صيانتها في وضع آمن" (الفقرة 1 من اللائحة 2 من المرفق 1 للاتفاقية) على نحو يكون فيه مالك الحاوية (حسب التعريف الوارد في الفقرة 10 من المادة II من الاتفاقية) مسؤولاً أمام حكومة أي إقليم تعمل فيه الحاوية في ما يتعلق بالوضع الآمن لتلك الحاوية .

5.7 يجب أن يكون المالك ملزماً بقوانين السلامة المعمول بها في ذلك الإقليم وبأي قانون أو لائحة يمكن عبرهما تنفيذ متطلبات الرقابة الواردة في المادة VI من الاتفاقية . بيد أن الوسائل التي يمكن أن يحقق المالكون عبرها الوضع الآمن لحاوياتهم بمقتضى أحكام المادة IV ، أي المزيج المناسب من الصيانة المبرمجة وإجراءات التأهيل والتجديد والتضليح واختيار الهيئات التي تقوم بهذه الأعمال ، يجب أن تكون من مسؤوليتهم وحدهم . وإذا كان هنالك من دليل جلي يحمل على الاعتقاد بأن مالكا ما يخفق بصورة متكررة في تحقيق مستوى مرضي من السلامة ، يجب الطلب إلى حكومة الإقليم الذي يتخذ منه المالك مقراً لمكتبه الرئيسي أو لإقامته أن تضمن اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .

6.7 تشمل مسؤولية المالك في صيانة حاويته في وضع آمن مسؤولية ضمان أن أي تغييرات في الحاوية المعتمدة لا تؤثر بصورة سلبية في المعلومات المدونة على لوحة اعتماد السلامة ولا تنقدها بقتها . وبموجب أحكام اللائحة 11 من الفصل 7 من المرفق 1 ، يجب على مالك الحاوية التي خضعت لتغيير بطريقة تسفر عن تغييرات هيكلية أن يخطر الإدارة أو الهيئة المعتمدة المخولة أصولاً من قبل الإدارة بتلك التغييرات . ويمكن للإدارة أو الهيئة المفوضة أن تحدد ما إذا كانت نتائج الاختبارات الأصلية ، التي تتم بموجب المرفق II والخاصة باعتماد الحاوية الأولى ، ما تزال صالحة بالنسبة للحاوية التي خضعت للتغيير .

7.7 إذا سحب المالك حاوية من الخدمة ولم يعد مطلوباً أن تستوفي أحكام الاتفاقية ، ولم إذا لم يسن تلك الحاوية بموجب أحكام الاتفاقية ، أو إذا أخضعتها لتغييرات هيكلية بدون إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 6.7 أعلاه ، يجب عليه أن يترع لوحة اعتماد السلامة .

8 سحب الاعتماد (الفقرة 5 من المادة IV)

1.8 في ما يتعلق بسحب الاعتماد ، يجب اعتبار الإدارة المعنية على أنها الإدارة التي أصدرت الاعتماد . وفي حين أنه يمكن لأي طرف متعاقد أن يمارس الرقابة على حركة الحاوية بموجب المادة VI ، يحق للإدارة التي اعتمدت الحاوية وحدها أن تقوم بسحب اعتمادها . وعندما يُسحب الاعتماد ، ينبغي على الإدارة المعنية أن تشترط ترع لوحة اعتماد السلامة .

اتفاقيات

9 قبول الاعتماد (المادة V)

1.9 سجلات برامج الفحص المتواصل المعتمدة

ينبغي على الإدارات أن تحتفظ بقائمة ببرامج الفحص المتواصل المعتمدة (ACEP) وتتيحها للجميع .

10 الرقابة (المادة VI)

1.10 عموميات

1.1.10 يتناول هذا البند الرقابة على الحاويات بمقتضى الاتفاقية ولا يتناول المسائل المتعلقة بالصيانة والفحص .

2.1.10 لأغراض تطبيق رقابة فعّالة (حسبما تنص عليه المادة VI من الاتفاقية) ، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تعين فحسب موظفين مخولين بالقيام بالرقابة تابعين لهيئات حكومية . ويتقضى المادة VI أن تقتصر هذه الرقابة على التحقق من أن الحاوية تحمله لوحة اعتماد السلامة الخاصة بها أو العلامة التي تشير إلى أنها خاضعة لبرنامج فحص متواصل معتمد (ACEP) أو تاريخ ساري المفعول للفحص المقبل (NED) ، ما لم يكن هناك دليل واضح يحمل على الاعتقاد بأن حالة الحاوية هي على نحو يشكل خطراً واضحاً على السلامة .

2.10 تدريب الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة

ينبغي على الطرف المتعاقد الذي يمارس الرقابة أن يضمن خضوع الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة للتدريب الملائم . وينبغي أن يشمل هذا التدريب على الشقين النظري والعملي .

3.10 الحاويات غير الآمنة

1.3.10 ينبغي على الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة الذين يتبين لهم أن حالة إحدى الحاويات تشكل خطراً جلياً على السلامة أن يوقفوا نقل الحاوية إلى أن يمكن التأكد من أن حالتها آمنة وتسمح بإعادة وضعها في الخدمة .

اتفاقيات

2.3.10 ينبغي اعتبار حالة كافة الحاويات التي تبيّن أعطاباً هيكلية خطيرة في المكونات الحساسة هيكلياً (انظر البند 4.10) أنها تشكّل خطراً جلياً على السلامة .

3.3.10 ينبغي على الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة أن يخطروا مالك عندما يتم إخضاعها للرقابة .

4.3.10 يجوز للموظفين المخولين بالقيام بالرقابة أن يسمحوا بمواصلة نقل الحاوية إذا كانت ستُنقل إلى وجهتها النهائية بدون أن يتم رفعها من وسيلة النقل الحالية .

5.3.10 تُعتبر الحاويات الفارغة التي تبيّن أعطاباً هيكلية خطيرة في المكونات الحساسة هيكلياً أنها تعرّض الأشخاص للخطر . وعادةً ما يتم إعادة تموضع الحاويات الفارغة لتصلحها في مستودع يختاره المالك شريطة أن يتيّسّر نقلها بأمان ؛ وقد ينطوي ذلك إما على نقل محلي أو نقل دولي . ويجب نقل ومناولة أي حاوية معطوبة يتم إعادة تموضعها مع مراعاة عيوبها الهيكلية . وينبغي وضع علامات واضحة على جميع الجوانب وعلى سقف الحاوية المعطوبة تبيّن أنها تُثقل لأغراض التصليح فصب .

6.3.10 إن الحاويات الفارغة المصابة بأعطاب خطيرة تحول دون رفعها بأمان ، مثلاً تثبيتات زاوية معطوبة أو ناقصة أو في غير موضعها ، أو انقطاع الوصلة بين الجدران الجانبية وقضبان القاع الجانبية ، ينبغي تحريكها فحسب عندما يتم نقلها على حاوية مجهزة بمنصة ، مثلاً حاملة مسطحة .

7.3.10 قد تتجم الأعطاب الرئيسية عن صدمة عنيفة يمكن أن يتسبب بها سوء مناولة الحاوية أو حاويات أخرى ، أو إزاحة هامة للحمولة داخل الحاوية . لذا ، ينبغي إيلاء عناية خاصة للعلامات التي تدل على أعطاب ناجمة عن صدمات حديثة .

8.3.10 قد تبدو الأعطاب الرئيسية التي تلحق بالحاوية خطيرة بدون أن تشكّل خطراً واضحاً على السلامة . وقد تخالف بعض الأعطاب ، كالتقوي ، القوانين الجمركية بدون أن تكون ذات أهمية بالنسبة للهيكل .

4.10 المكونات الحساسة هيكلياً وتعريف الأعطاب الهيكلية الخطيرة التي يتعيّن على الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة فقط أن يفحصوها

1.4.10 إن المكونات الحساسة هيكلياً للحاوية التي ينبغي فحصها للتأكد من خلوها من الأعطاب الخطيرة هي التالية :

اتفاقيات

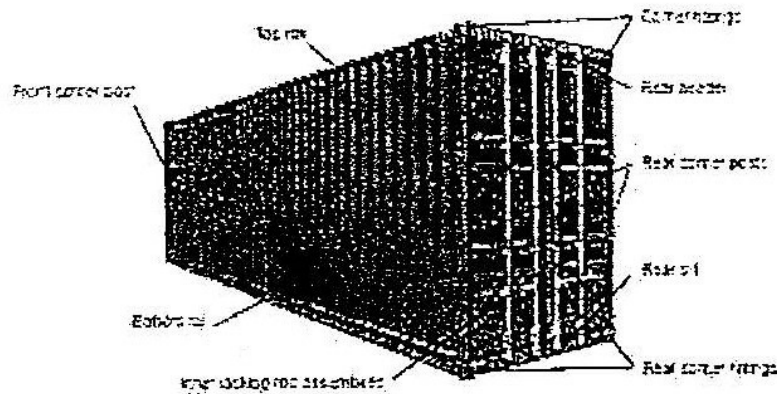
1. العارضة الرئيسية العلوية ؛
2. العارضة الرئيسية السفلية ؛
3. عارضة الدعم العلوية ؛
4. عارضة الدعم السفلية ؛
5. الركائز الزاوية ؛
6. التشيقات الزاوية والبينية ؛
7. البنية التحتية ؛
8. مزايج الإقبال .

2.4.10 ينبغي على الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة أن يستخدموا المعايير التالية لكي يقرروا فوراً ما إذا كان يتعين وضع إحدى الحاويات خارج الخدمة . وينبغي ألا تُستخدم كمعايير لإجراء تصليحات أو معايير أثناء الخدمة في إطار برنامج معتمد للفحص المتواصل (ACEP) أو مخطط للفحص الدوري بمقتضى اتفاقية سلامة الحاويات . وتبين الأشكال من 1 إلى 4 أمثلة على للمكونات الصامدة هيكلياً ، في حين أن الشكل 5 هو رسم بياني لتسلسل الإجراءات التي يتعين على الموظف المخول بالقيام بالرقابة أن يتخذها .

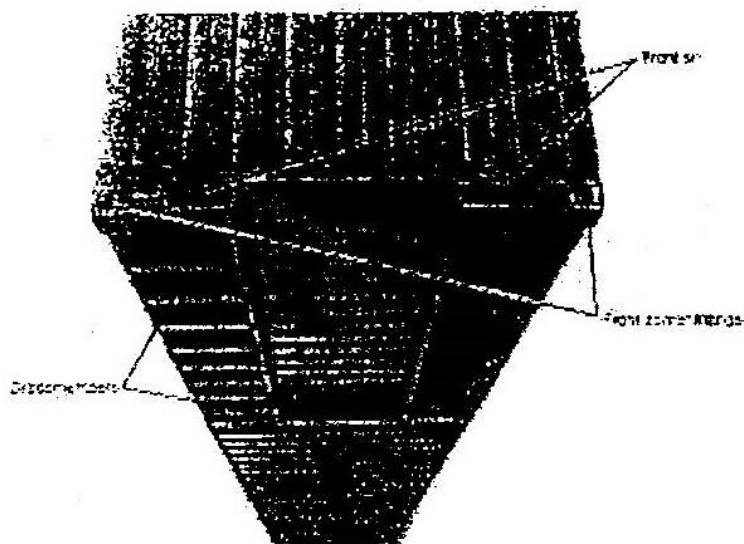
اتفاقيات

المكونات الحساسة هيكلياً	العيوب الهيكلية الخطيرة
العارضة الرئيسية العلوية	تشوه موضعي للعارضة الرئيسية يزيد على 60 ملم أو يتأخذ أو تشقق أو تصدع في مود العارضة الرئيسية يزيد طوله على 45 ملم . ملاحظة : لا تشكل العارضة الرئيسية العلوية في بعض تصميمات الحاربات الصهرجية مكوناً ذا أهمية هيكلية .
العارضة الرئيسية السفلية	تشوه موضعي متعامد مع العارضة الرئيسية يزيد على 100 ملم أو يتأخذ أو تشقق أو تصدع في مود العارضة الرئيسية يزيد طوله على 75 ملم .
عارضة الدعم العلوية	تشوه موضعي لعارضة الدعم العلوية يزيد على 80 ملم أو تشقق أو تصدع يزيد طوله على 80 ملم .
عارضة الدعم السفلية	تشوه موضعي لعارضة الدعم السفلية يزيد على 100 ملم أو تشقق أو تصدع يزيد طوله على 100 ملم .
الركائز الزاوية	تشوه موضعي للركيزة يزيد على 50 ملم أو تشقق أو تصدع يزيد طوله على 50 ملم .
للتثبيتات الزاوية والبينية (القطع المصبوبة)	تشوهات زلوية ناقصة ، أي تشقق أو تصدع في التثبيتات ، أي تشوه التثبيتات يحول دون التشويق الكامل للتثبيتات الإحكام أو الرفع ، أي تشوه التثبيتات يزيد على 5 ملم من مسطحة الأصلي ، أي فتحة يزيد عرضها على 66 ملم ، أي فتحة يزيد طولها على 127 ملم ، أي انخفاض في سماكة الصفيحة التي تضم الفتحة العلوية بما يجعل السماكة أقل من 23 ملم ، أو أي يتأخذ بين تلحيم المكونات المتلاصقة يزيد طوله على 50 ملم .
البنية التحتية	نقصان دعامتين مستعرضتين متلاصقتين أو أكثر أو انفصالهما عن العارضة الرئيسية السفلية . نقصان أو انفصال ما نسبته 20 % أو أكثر من مجموع عدد الدعامات المستعرضة . ملاحظة : في حال السماح بمتابعة نقل الحاوية ، يتعين الحؤول دون المسقوط الحر للدعامات المستعرضة المنفصلة .
مزاليج الإقفال	تعطل مزلاج أو أكثر من مزاليج الإقفال الداخلية . ملاحظة : يتم تصميم واعتماد حاربات معينة (على النحو المذكور في لائحة اعتماد السلامة التي تقتضيها اتفاقية سلامة الحاربات) لكي يتم تشغيلها وأحد أبوابها مفتوح أو مغلق .

اتفاقيات

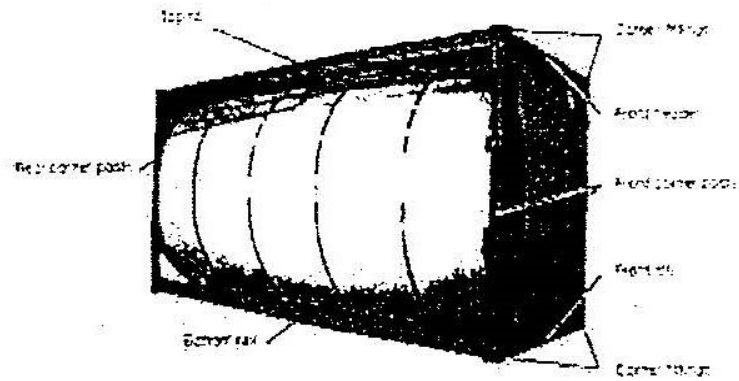


الشكل 1

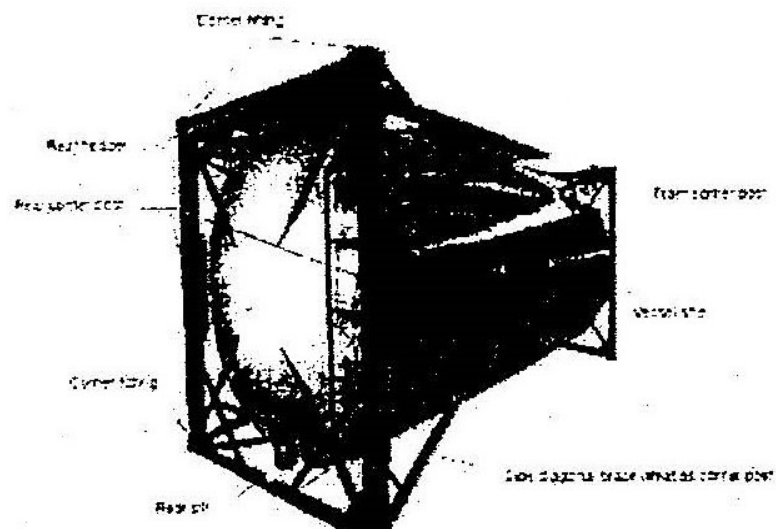


الشكل 2

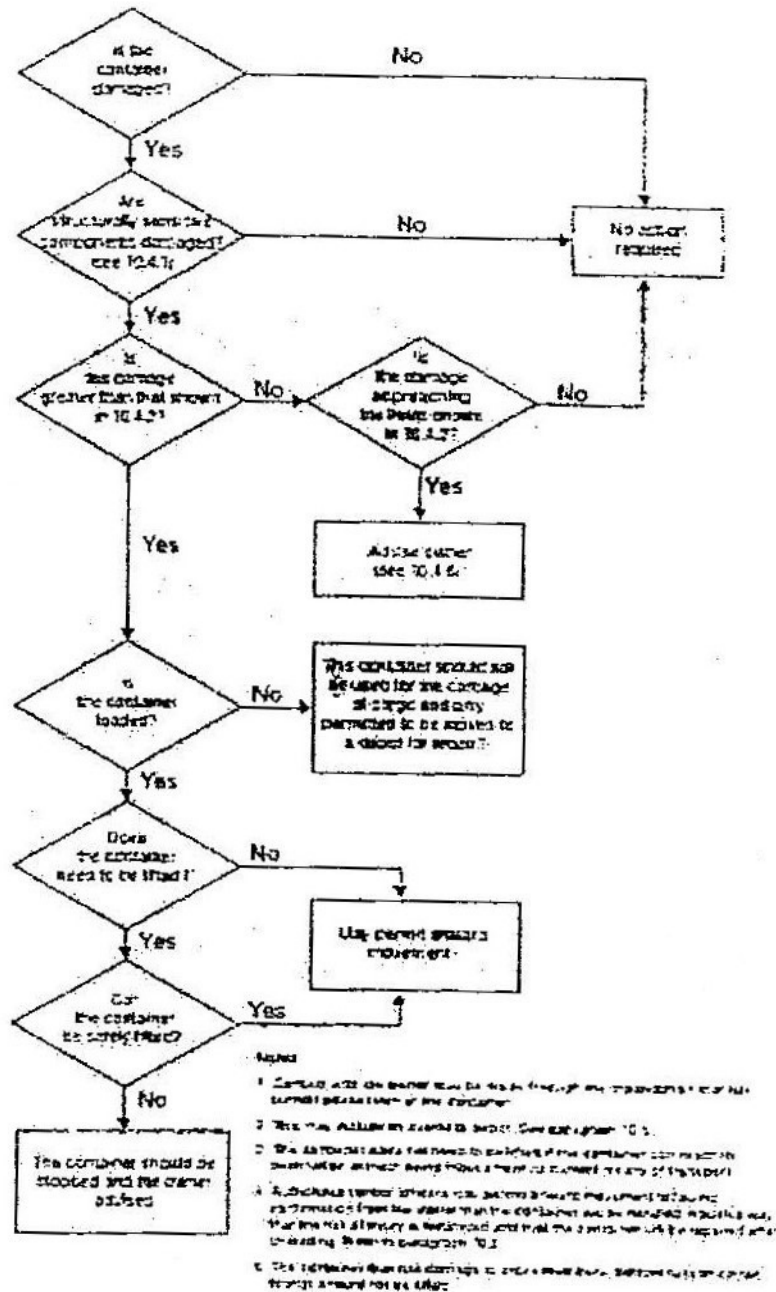
اتفاقيات



الشكل 3



الشكل 4



الشكل 5 - رسم بياني لتسلسل الإجراءات التي يتعين على الموظف المخول بالقيام بالرقابة أن يتخذها بالنسبة للأعطاب الهيكلية الخطيرة التي تلحق بالحاويات

اتفاقيات

3.4.10 قد يكون تأثير تعرّض المكوّن الحساس هيكلياً ذاته لأعطاب مرتين أو أكثر ، مع كون العطب أقل في كل مرة من الأعطاب المذكورة في الجدول ، مساوياً لتأثير العطب الوحيد المذكور في الجدول أو قد يتجاوزه . وفي هذه الحالات ، يحق للموظف المخوّل بالقيام بالرقابة أن يوقف نقل الحاوية ويلتمس مشورة الطرف المتعاقد .

4.4.10 في ما يتعلق بالحاويات الصهرجية ، ينبغي أيضاً فحص ربط هيكل الصهرج بإطار الحاوية بحثاً عن أي عيوب هيكلية مرئية بوضوح يمكن مقارنتها بتلك المحددة في الجدول . وإذا تبين وجود عيوب هيكلية خطيرة كهذه في أي من هذه التنبّهات ، ينبغي على الموظف المخوّل بالقيام بالرقابة أن يوقف نقل الحاوية .

5.4.10 في ما يتعلق بالحاويات المجهزة بمنصة ذات إطار طرفي طوي ، تُعتبر آلية إقفال الإطار الطرفي والمفصلات التي يدور عليها الإطار الطرفي حساسة هيكلياً وينبغي تفقدها أيضاً بحثاً عن أي عطب . والحاويات ذات الإطار الطرفي الطوي التي يتعدّر إحكام إيثاقها في وضع الانتصاب ينبغي ألا يتم نقلها وأطرها الطرفية منتصبة .

6.4.10 لا تشمل الأعطاب المدرجة في الفقرة 1.4.10 جميع أنواع الحاويات أو جميع العيوب المحتملة أو العيوب المشتركة .

7.4.10 عندما يتبين للموظف المخوّل بالقيام بالرقابة بأن إحدى الحاويات على وشك أن تلحق بها أعطاب هيكلية خطيرة ، ينبغي عليه أن يبلغ المالك لكي يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تتيح الاستمرار في نقل الحاوية .

5.10 الحركة الدولية للحاويات الخاضعة للرقابة

من المسلم به أنه في أي من الحالات التي يتناولها هذا البند ، قد يرغب المالك في أن ينقل حاوية إلى إقليم آخر حيث يمكن تنفيذ الإجراءات التصحيحية المناسبة على نحو أفضل . ويجوز للموظفين المخولين بالقيام بالرقابة السماح بهذه الحركة ، ولكن ينبغي عليهم أن يتخذوا إجراءات تكون عملية بصورة معقولة لضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بالفعل . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على الموظف المخوّل بالقيام بالرقابة الذي يسمح بهذه الحركة أن ينظر في ما إذا كان من الضروري إبلاغ الموظف المخوّل أو الموظفين المخولين بالقيام بالرقابة في الإقليم الآخر أو البلدان الأخرى التي ستمر عبرها الحاوية .

اتفاقيات

6.10 الإخطارات المتعلقة بالحاويات غير الآمنة المدرجة في سلسلة معتمدة معينة

في حال اكتشاف عدد كبير من الحاويات غير الآمنة في سلسلة معتمدة معينة نتيجة عيوب ربما كانت قائمة قبل الاعتماد (الفقرة 2 من المادة VI) ، ينبغي على الإدارات أن تُبلغ المنظمة فضلاً عن الطرف المتعاقد المعني .

7.10 الحاويات غير المعطوبة ولكنها لا تحمل لوحة اعتماد للسلامة أو التي تحمل لوحة مستكملة بصورة غير صحيحة

ينبغي وقف نقل الحاويات التي لا تحمل لوحة اعتماد للسلامة أو التي تحمل لوحة مستكملة بصورة غير صحيحة . على أنه في حال تقديم أدلة على أن هذه الحاويات اعتمدت بمقتضى أحكام الاتفاقية أو أنها تستوفي معايير الاتفاقية ، يجوز عند ذلك للسلطة التي تمارس الرقابة أن تسمح بنقل الحاوية إلى وجهتها لتفريغها ، شريطة تثبيت اللوحة عليها بأسرع وقت ممكن وعدم إعادة تحميلها قبل تثبيت لوحة صحيحة عليها بمقتضى الاتفاقية .

8.10 الحاويات التي "انقضت أجلها"

حينما يتبين أنه في إطار مخطط للفحص الدوري (PES) ، وبم على لوحة اعتماد سلامة الحاوية أو بالقرب منها موعد انقضى عهده لفحص الصيانة المقبل ، يجب إيقاف نقلها . بيد أنه يمكن للسلطة المختصة التي تمارس الرقابة أن تسمح بنقل الحاوية إلى وجهتها لتفريغها ، شريطة فحص الحاوية وتحديثها بأسرع ما يمكن وعدم إعادة تحميلها قبل القيام بذلك .

9.10 الحاويات التي لا تحمل علامات برنامج الفحص المتواصل المعتمد (ACEP) أو تاريخ الفحص المقبل (NED) الخاصة بها

حينما لا توجد علامات برنامج الفحص المتواصل المعتمد (ACEP) أو تاريخ الفحص المقبل (NED) على على لوحة اعتماد سلامة الحاوية أو بالقرب منه ، ينبغي وقف نقل الحاوية إلى أن يمكن إثبات أن تشغيل الحاوية وصيانتها يتمان في إطار برنامج معتمد . وحينما ياتم تشغيل الحاوية في إطار برنامج فحص متواصل معتمد (ACEP) ، ينبغي السماح للحاوية بأن تواصل رحلتها وينبغي إبلاغ المشغل ذلك . وينبغي وضع للعلامات الناقصة بعد تفريغ الحاوية في وجهتها النهائية وقبل أن يُعاد تحميلها أو في محطة التبديل التالية ، أيهما يحل أولاً .

اتفاقيات

10.10 الحاويات المصابة باعطاب عند الاعتماد

حينما يتبين أن الحاوية لم تعد آمنة نتيجة عطب كان موجوداً عندما اعتمد تصميمها ، ينبغي على الطرف المتعاقد الذي يكتشف العطب أن يبلغ الإدارة المسؤولة عن الاعتماد .

11 لوحة اعتماد السلامة (اللائحة 1)

1.11 تعتبر السبل التالية لاستيفاء جوانب معينة من البيانات التي تتطلبها الاتفاقية ، والمدرجة في هذا البند ، متفقة مع الاتفاقية المذكورة .

2.11 يمكن تعيين رقم اعتماد منفرد لكل مالك ، وذلك لجميع الحاويات الموجودة في طلب اعتماد واحد وإدراج ذلك في السطر 1 من اللوحة .

3.11 لا يجوز تفسير المثال المعطى في السطر 1 من نموذج لوحة اعتماد السلامة (انظر تذييل المرفق 1 للاتفاقية) على أنه يشترط إدراج تاريخ الاعتماد في الإشارة إلى الاعتماد .

4.11 يسمح تذييل المرفق 1 للاتفاقية باستخدام رموز الهوية العنصرية الأبجدية الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والعائدة للمالك أو الأرقام المسلسلة الخاصة بجهة التصنيع على الحاويات الموجودة . وينبغي استعمال الرقم المسلسل الخاص بجهة التصنيع فقط بوصفه رقم التعريف (السطر 3) على لوحة اعتماد السلامة بالنسبة للحاويات التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 2010 أو بعد ذلك التاريخ . وحيثما تشكل لوحة اعتماد السلامة جزءاً من لوحة أكبر أو لوحة جامعة (انظر الفقرة 9.10) ، يجوز وسم الرقم المسلسل الخاص بجهة التصنيع في مكان آخر على تلك اللوحة . ويجوز أيضاً وسم روز الهوية العنصرية الأبجدية الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والعائد للمالك في مكان آخر على اللوحة الجامعة .

5.11 حيثما لا يكون من المطلوب تدوين متانة الجدار الطرقي أو الجانبي على اللوحة (مثلاً ، حاوية تساوي متانة جدارها الطرقي أو جدارها الجانبي 0,4P أو 0,6P ، على التوالي) ، لا يجب ترك مساحة فارغة على لوحة اعتماد السلامة لهذه العلامات ، بل يمكن استخدام هذه المساحة عوضاً عن ذلك لاستيفاء البيانات الأخرى التي تتطلبها الاتفاقية ، مثلاً ، علامات التواريخ (اللاحقة) .

اتفاقيات

6.11 حيثما يكون من المطلوب تدوين متانة الجدار للطرفي أو الجدار الجانبي على لوحة اعتماد السلامة ، يجب أن يتم ذلك على النحو التالي :

باللغة الإنكليزية :

END-WALL STRENGTH
SIDE-WALL STRENGTH

باللغة الفرنسية :

RESISTANCE DE LA PAROI D'EXTRÉMITÉ
RÉSISTANCE DE LA PAROI LATÉRALE

7.11 في الحالات التي يُزعم فيها تكوين متانة الجدار للعلوي أو السفلي على لوحة اعتماد السلامة ، يمكن القيام بذلك بصورة موجزة بالإشارة إلى الصيغة المتعلقة بالحمل P ، مثلاً :

SIDE-WALL STRENGTH 0,5P

8.11 في ما يتعلق بالسمات المادية للوحة اعتماد السلامة (أنظر تنزيل المرفق 1 للاتفاقية) ، يجوز لكل إدارة ، ولأغراض اعتماد الحاويات ، أن تعزف للمصطلحات التالية : ثابتة وصامدة للتآكل وصامدة للنيران ، بطريقتها الخاصة ، أو أن تتطلب ببساطة أن تكون لوحة اعتماد السلامة مصنوعة من مادة تستوفي هذا للتعريف (مثلاً ، معدن ملاتم) .

9.11 تقتضي اللائحة 1 من المرفق 1 تثبيت لوحة اعتماد السلامة بالقرب من أي لوحة اعتماد أخرى صادرة للأغراض الرسمية . ولاستيفاء هذا المتطلب ، وحيثما يكون ذلك عملياً ، يمكن جمع لوحة اعتماد السلامة الخاصة باتفاقية سلامة الحاويات مع لوحة للبيانات التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية الأخرى والمتطلبات الوطنية في لوحة قاعدية واحدة . ويتبغي أن يكون موقع الاتفاقيات الدولية الأخرى والمتطلبات الوطنية في لوحة أساسية واحدة . ويتبغي أن يكون موقع هذه اللوحة ملائماً على الحاوية .

10.11 لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن كلمة وزن تُعتبر مكافئة لكلمة كتلة ، ولهذا يمكن استخدامها على لوحة اعتماد السلامة . واعتباراً من 14 أيار/مايو 2010 ، ينبغي أن تحل كلمة كتلة محل كلمة وزن على اللوحات التي تُثبت على الحاويات .

اتفاقيات

12 الصيانة وإجراءات الفحص (اللائحة 2)

1.12.1 تتيح الاتفاقية للمالكين خيار إخضاع الحاويات للفحص على فترات فاصلة محددة في الاتفاقية بموجب مخطط فحص مرصوف أو معتمد من قبل الإدارة المعنية ، على النحو المحدد في الفقرة 2 من اللائحة 2 ، والمشار إليه في ما بعد باسم "مخطط الفحص الدوري" ؛ أو في إطار برنامج للفحص المتواصل تعتمد الإدارة المعنية ، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اللائحة 2 ، والمشار إليه في ما بعد باسم "برنامج الفحص المتواصل" .

2.12.2 ترمي هاتان المجموعتان من الإجراءات إلى ضمان صيانة الحاويات وفقاً للمستوى المطلوب من السلامة ، وينبغي اعتبارهما متكافئتين ، شريطة أن تكون الإدارة راضية عن مخططات الفحص التي يقيمها المالك .

3.12.2 ينبغي أن يُتاح للمالك خيار إخضاع جزء من أسطوله لأحد إجرائي الفحص وإخضاع الجزء المتبقي من أسطوله للإجراء الآخر . وينبغي اتخاذ الترتيبات للسماح للمالك بتغيير الإجراء المطبق على حاوياته .

4.12 العناصر التي يتعين إدراجها في الفحص

1.4.12 الحاويات التي تشملها مخططات فحص دوري أو برامج فحص متواصل

1.1.4.12 في حين أنه يجوز للإدارة أن تحدد العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في مخطط فحص الحاويات ، لا ضرورة في الوقت الراهن للاتفاق على قائمة محددة بالعوامل أو قائمة دنيا بأجزاء الحاوية التي ينبغي إدراجها في الفحص . بيد أنه ينبغي أن يشمل كل فحص تفقداً بصرياً مفصلاً للعيوب أو أوجه النقص الأخرى المرتبطة بالسلامة ، أو الأضرار التي تجعل الحاوية غير آمنة ويتضمن فحص كافة مكونات الحاوية الحساسة هيكلياً ، ولاسيما التثبيتات الزاوية .

2.1.4.12 ثمة قبول بأن الفحص البصري للجانب الخارجي من الحاوية يكون كافياً في العادة . بيد أنه ينبغي إجراء فحص للجانب الداخلي أيضاً إذا كان ذلك عملياً بصورة معقولة (إذا كانت الحاوية فارغة في ذلك الوقت ، مثلاً) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي فحص الجانبين العلوي والسفلي من الحاوية ، بما في ذلك الجانب السفلي من التثبيتات الزاوية . ويمكن القيام بذلك إما بوضع الحاوية على منصة هيكليّة ، أو إذا ما رأى الفاحص ذلك ضرورياً ، بعد رفع الحاوية على دعائم أخرى .

اتفاقيات

3.1.4.12 ينبغي أن يقوم بفحص الحاوية شخص لديه دراية وخبرة في الحاويات مما يمكنه من تحديد ما إذا كان أي عطب يعرض حياة الأشخاص للخطر .

4.1.4.12 ينبغي أن يمتلك الشخص الذي يقوم بالفحص الخارجي صلاحية طلب إجراء فحص للحاوية يتسم بقدر أكبر من التفصيل إذا تبين أن وضع الحاوية يتطلب ذلك . وفي حال إمكانية وجود عيوب هيكلية خطيرة في المكونات الحساسة هيكلياً (انظر للفقرة 4.10 أعلاه) ، ينبغي استخدام أدوات القياس لإجراء تقييم كامل للعيوب التي تتم ملاحظتها .

2.4.12 المتطلبات الإضافية للحاويات التي تخضع لبرنامج فحص متواصل

1.2.4.12 في إطار برنامج معتمد للفحص المتواصل ، تخضع الحاوية لفحوصات وعمليات تتخذ خلال التشغيل العادي . وهذه الفحوصات وعمليات التفتد هي التالية :

1. عمليات الفحص التي تُجرى في ما يتصل بتصليح رئيسي أو عملية تجديد أو بدء التأجير/انتهاء التأجير أو التبدل في المستودع ؛
2. عمليات التفتد الاعتيادية أثناء التشغيل ، وهي عمليات تتخذ متكررة تتخذ بهدف اكتشاف أي عطب أو تدهور يمكن أن يتطلب إجراء تصحيحاً .

2.2.4.12 ينبغي تنفيذ الفحوصات المتعمقة بموجب متطلبات برنامج الفحص المعتمد ، وينبغي توخي الحيلة لضمان تصليح أي أجزاء أو مكونات معطوبة أو تبديلها على نحو وافي وآمن . ومع أنه يجوز للإدارات أن تجدد العوامل التي يجب مراعاتها أثناء عمليات التفتد الاعتيادية أثناء التشغيل ، ينبغي أن يكون كافياً في العادة إجراء عملية تفتد بصري للجانب الخارجي والجانب السفلي .

3.4.12 توسيم الحاويات في ما يتعلق بعمليات الفحص

1.3.4.12 الحاويات التي تخضع لمخطط فحص دوري - تاريخ الفحص المقبل (NED)

1.1.3.4.12 ينبغي السماح باستخدام الشارات لتوضيح تاريخ الفحص الأول وعملية إعادة الفحص اللاحقة لحاوية يتم فحصها على فترات فاصلة محددة في الاتفاقية ، شريطة التفتد بما يلي :

اتفاقيات

1. بيان الموعد الخاص بذلك (الشهر والسنة) بأشكال أو كلمات يمكن التعرف عليها دولياً على الشارات أو على اللوحة ذاتها ؛
2. بيان تاريخ الفحص الأول للحاويات الجديدة على الشارات أو بخلاف ذلك على اللوحة ذاتها حسبما تتطلبه اللائحة 2.2 من المرفق 1 لاتفاقية سلامة الحاويات ؛
3. استخدام شارات بيضاء ، على أنه يمكن تلوين الأحرف والأرقام وفقاً لسنة الفحص المقبل ، وذلك على النحو التالي :

2016	2010	2004	اللون البني
2017	2011	2005	اللون الأزرق
2018	2012	2006	اللون الأصفر
وهلم جراً	2013	2007	اللون الأحمر
	2014	2008	اللون الأسود
	2015	2009	اللون الأخضر

2.3.4.12 الحاويات التي تخضع لبرنامج فحص متواصل

2.3.4.12 ينبغي أن تحمل الحاوية التي تُفحص وفقاً لبرنامج معتمد للفحص المتواصل شارة تبين الحروف ACEP وإشارة تعريف الإدارة التي تمنح الاعتماد ، وذلك بطريقة مماثلة لتلك المذكورة في الفقرة 1 من التذييل 1 للمرفق 1 . وينبغي وضع هذه الشارة أقرب ما يمكن عملياً من لوحة اعتماد السلامة .

اتفاقيات

3.4.4.12 الحاويات التي يشغلها مستأجر

1.3.4.4.12 ينبغي إعادة وسم الحاويات التي تحمل تاريخ الفحص المقبل (NED) ولكنها مشغلة من قبل مستأجر وفقاً لبرنامج معتمد للفحص المتواصل ، وذلك بتثبيت الشارة المرجعية لبرنامج الفحص المتواصل المعتمد (ACEP) الذي يطبقه المستأجر ونزع أو حجب تاريخ الفحص المقبل .

2.3.4.4.12 ينبغي إعادة وسم الحاويات التي تحمل شارة مرجعية لبرنامج فحص متواصل معتمد (ACEP) ولكنها مشغلة من قبل مستأجر وفقاً لمخطط للفحص الدوري ، وذلك بنزع أو حجب الشارة المرجعية لبرنامج الفحص المتواصل المعتمد (ACEP) وتثبيت شارة تاريخ الفحص المقبل (NED) الذي يلي أول عملية فحص في إطار مخطط الفحص الذي يطبقه .

4.4.4.12 الحاويات المبنية بقدرة مطبوعة من حيث الترخيص أو الرصف

إن الحاويات التي يتم اختيارها بموجب الفصل 2 من المرفق II (الترخيص) ، وذلك بتحميل أعمدها الزاوية الأقصى وزناً ساكناً مضافاً جائزاً يقل عن 192 000 كلغ ، أو التي يتم اختيارها بموجب الفصل 4 من المرفق II (الرصف المستعرض) ، وذلك بإخضاعها لقوى نقل عن 150 كيلونيوتن ، ينبغي توزيعها بشكل بارز ، على النحو الذي يقتضيه المعيار الخاص بذلك الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) .

5.4.12 استخدام الشارات

ينبغي أن يظل استخدام الشارات بالنسبة للحاويات التي تخضع لمخطط فحص دوري اختيارياً وألا ينتقص ذلك بأي شكل من الأحكام ذات الصلة بذلك للاتفاقية المشار إليها أعلاه . وينبغي أن تظل مسؤولية وضع نظام للشارات وتطبيقه على عاتق المالكين .

13 سجلات عمليات الفحص

1.13 ينبغي على المالك أن يطبق نظاماً يتم بموجبه مسك سجلات لعمليات الفحص ينبغي أن تتضمن ما يلي :

* انظر المعيار الحالي ISO 6343 ، حاويات البضائع - للترميز والتعريف والتوسيم .

اتفاقيات

1. الرقم المسلسل الفريد للحاوية الصابر عن المالك ؛
2. تاريخ القيام بالفحص ؛
3. اسم الشخص المؤهل الذي أجرى الفحص ؛
4. اسم وعنوان الهيئة التي جرى الفحص لديها ؛
5. نتائج الفحص ؛
6. إذا كانت الحاوية خاضعة لمخطط فحص دوري (PES) ، تاريخ الفحص المقبل (NED) .

2.13 لا حاجة إلى توحيد طريقة مسك هذه السجلات ، ويجوز قبول نظم السجلات الموجودة . وينبغي أن يَتِمَّسَّ التَّدْقِيقُ فيها وإتاحتها للإدارة ضمن فترة معقولة بناءً على طلبها . ولا يُشترط مسك سجلات لعمليات التَّدْقِيقِ الاعتيادية أثناء التَّشْغِيلِ .

14 وتيرة عمليات الفحص

1.14 الحاويات التي تخضع لمخطط فحص دوري

1.1.14 تسلّم الاتفاقية بأن الضرورة قد تدعو إلى فحص الحاويات بوتيرة تزيد على فحصها كل 30 شهراً ، وذلك حينما تكون خاضعة لعمليات متكررة من المناولة والنقل من سفينة إلى أخرى . ولكن ينبغي التنبّه إلى أن أي تخفيض كبير في فترة الثلاثين شهراً الفاصلة بين عمليات الفحص ستخلق مشكلات حادة من حيث ضبط عمليات الفحص . وتجدر الملاحظة أنه حينما تخضع الحاويات لعمليات متكررة من المناولة والنقل من سفينة إلى أخرى ، فإنها تكون أيضاً عرضة للخضوع لعمليات تدقيق متكررة .

2.1.14 لذا ، عند البتّ في ما إذا كان من المقبول أن تكون الفترة الفاصلة بين الفحوص بمقتضى الاتفاقية الفترة القصوى ومدتها 30 شهراً ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة عمليات الفحص البيئية ، مع مراعاة ما تتضمنه عمليات الفحص تلك والكفاءة التقنية للأشخاص الذين يقومون بها .

اتفاقيات

2.14 الحاويات التي تخضع لبرنامج فحص متواصل

2.14.1 تخضع الحاويات التي يتم فحصها في إطار برنامج معتمد للفحص المتواصل لفحص متعمق في ما يتصل بعملية تصليح رئيسية أو تجديد أو عند بدء فترة التأجير أو انتهائها أو التبدل في المستودع ، على ألا يقل ذلك بأي حال من الأحوال عن عملية فحص كل 30 شهراً .

15 إدخال تغييرات على الحاويات الموجودة

1.15 يمكن أن يُطلب إلى المتقدمين بطلبات اعتماد الحاويات الموجودة تقديم إقرار بأن أي تغييرات سابقة ، على حد علمهم ، لا تضرّ بالسلامة ولا تخلّ بالصلة بين تلك الحاويات والمعلومات المشفوعة بالطلب بموجب الفقرتين 1(د) و(ii) و(iii) من اللائحة 9 من المرفق 1 . وبصورة بديلة ، يجوز للمتقدمين بالطلبات تقديم تفاصيل التغييرات ليُنظر فيها .

2.15 يُعتبر نزع أحد أبواب الحاوية لكي يُعتبر "التشغيل بباب واحد" تغييراً يمكن أن يضرّ بسلامة الحاوية . ونتيجة لذلك ، يقتضي هذا التغيير اعتماداً محدداً من قبل الطرف المتعاقد ووضع علامات الوسم الملائمة على لوحة اعتماد السلامة ، على أن تظل هذه العلامات على الحاوية بعد نزع الباب .

3.15 بالنسبة للحاويات التي تخضع لتغيير ، ينبغي أن يظل تاريخ التصنيع الأصلي على لوحة اعتماد السلامة مع إضافة خط يبين تاريخ إجراء التغيير .

16 أساليب الاختبار ومتطلباتها (المرفق II)

ينبغي اعتبار أن الحاويات التي يتم اختبارها بموجب الأساليب الموصوفة في المعيار ذي الصلة بذلك الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) قد اختُبرت بصورة كاملة ووافية لأغراض الاتفاقية ، باستثناء أن الحاويات الصهرجية المجهزة بجيوب للمرفاع الشوكي ينبغي أن تخضع لاختبار إضافي بموجب الاختبار 1 (باء) (i) من المرفق II .

* انظر المعيار الحالي ISO 1496 ، السلسلة 1 ، حاويات البضائع - المواصفات والاختبارات .

اتفاقيات

17 اختبار الترميص (الفصل 2 من المرفق II)

1.17 يمكن الاسترشاد بما يلي في تفسير الفقرتين 1 و 2 من اختبار الترميص :

بالنسبة للترميم على ارتفاع 9 صفوف للحاويات التي يبلغ وزن كل منها 24 طناً (24 000 كلغ / 52 915 رطل) ، تكون كتلة الحاوية في الصف الأسفل 8×24 طناً (24 000 كلغ / 52 915 رطل) ، أي 192 طناً (192 000 كلغ / 423 320 رطل) . وهكذا بالنسبة للحاوية التي يبلغ وزنها 24 طناً وقدره ترميص على ارتفاع 9 صفوف ، يجب أن تبين اللوحة ما يلي : كتلة الترميص الجائزة لكل 1,8g : 192 000 كلغ / 423 320 رطل .

2.17 يمكن الاسترشاد بما يلي لتحديد كتلة الترميص الجائزة :

يمكن احتساب كتلة الترميص الجائزة لكل 1,8g بافتراض حمولة ترميص موحدة على عمود الزاوية . ويجب ضرب حمولة اختبار الترميص على ركن واحد من أركان الحاوية بالعامل $\frac{4}{1,8}$ والتعبير عن النتيجة بالوحدات الحسابية المناسبة .

3.17 يرد في ما يلي مثال مفيد على كيفية تبين كتلة الترميص الجائزة ، حسبما تنص عليه الفقرة 1 من اختبار الترميص :

إذا أمكن خلال رحلة معينة تقييد التمارع العمودي الأقصى الذي تتعرض له الحاوية بصورة فعالة وموثوقة بحيث لا يتجاوز 1,2g ، تكون كتلة الترميص الجائزة المسموح بها لتلك الرحلة كتلة الترميص الجائزة المختومة على اللوحة ، مضروبة بنسبة 1,8 إلى 1,2 (أي كتلة الترميص الجائزة المسجلة على اللوحة $\times \frac{1,8}{1,2}$ = كتلة الترميص المسموح بها للرحلة) .

اتفاقيات

18 اختبار التقييد الطولاني (الاختبار الساكن) (الفصل 5 من المرفق II)

ينبغي اعتبار القسار الذي يبلغ $2g$ على أنه القيمة الاعتيادية للأحمال الدينامية على الحاويات في عمليات الاستعمال العادية عندما تُنقل هذه الحاويات بوسائل النقل البرية .
والقصد من قوى الاختبار التي تُسلط خارجياً وتبلغ $2R$ الموصوفة للاختبار الساكن للتقييد الطولاني ، فضلاً عن استيفاء معايير الاختبارات الموصوفة الأخرى ، ضمان كفاية المتانة الهيكلية للحاوية بحيث يمكنها أن تتحمل الإجهاد الناجم عن الاستعمال العادي .

19 مدة صلاحية الاعتماد

يظل الاعتماد ساري المفعول في حال تغيّر الطرف المتعاقد الذي يُصدر الاعتماد ، شريطة أن يوافق الطرف الجديدة على الاستمرار في تحمل المسؤولية عن التطبيق السليم للاتفاقية وعن الاعتمادات الحالية . ويظل الاعتماد ساري المفعول أيضاً في حال تغيّر ملكية الحاوية ، شريطة أن يستمر المالك الجديد في صيانة الحاوية وفقاً لمعايير وبمقتضى إجراءات تكافئ فعاليتها علم الأقل فعالية المعايير والإجراءات التي حظيت بالاعتماد في الأصل .

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (١٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ،

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- يضاف ما يلي الى الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٣) من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وتكون (٨) و(٩) و(١٠) لها .

(٨) تسلم الايرادات وإيداعها في الحساب الجاري ومسك المجموعة الدفترية .
(٩) تسلم الموجودات والقرطاسية وتوزيعها على أقسام الدائرة ومديرياتها ومسك السجلات اللازمة لذلك.
(١٠) تسجيل وتقييد الموجودات الثابتة والاثاث ومسك السجلات الخاصة بذلك ومتابعة إجراء الجرد الدوري والسنوي .

المادة -٢- يلغى نص (٢) من الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

(٢) شعبة النفقات وتتكون من الوجدتين الآتيتين :

أ - السلف والامانات .

ب - الصرف .

المادة -٣- يضاف ما يلي الى الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٣) من التعليمات وتكون (٨) و(٩) و(١٠) لها.

تعليمات

- (٨) شعبة أمانة الصندوق .
- (٩) شعبة المخزن .
- (١٠) شعبة الاثاث .
- المادة ٤- يضاف ما يلي الى الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (٣) من التعليمات وتكون (٥) لها .
- (٥) إدامة السيارات العائدة للدائرة وصيانتها وتوزيعها على المديریات ومسك السجل الخاص بها .
- المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- (١) شؤون المواطنين .
- (٢) الملاك والتعيينات .
- (٣) التقاعد .
- (٤) تخطيط الموارد البشرية .
- (٥) البيانات والاضاير الشخصية .
- (٦) الإحصاء .
- (٧) الواردة والصادرة .
- (٨) الآليات .
- المادة ٦- يضاف ما يلي الى المادة (٣) من التعليمات ليكون البندان (سابعاً) و(ثامناً) لها .
- سابعاً - شعبة إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي وتتولى المهمتين الآتيتين :
- أ - تطوير أساليب العمل والارتقاء بجودة الخدمة المقدمة من الدائرة ومديرياتها .
- ب - المشاركة في إعداد الخطط السنوية والخطط بعيدة المدى .
- ثامناً - شعبة سكرتارية المدير العام وتتولى المهام الآتية :

تعليمات

-
- أ - تسجيل البريد وارشفته ورقياً وإلكترونياً .
- ب - تنظيم أعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على تشكيلات الدائرة .
- ج - اعداد تقارير البصمة الخاصة بحضور وانصراف الموظفين .
- المادة - ٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

القاضي
سالار عبد الستار محمد
وزير العدل

قرارات

قرار رئاسة هيئة الحشد الشعبي

المرقم (١) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب الامر الديواني (١٢٩) ذي العدد (م.و.ر. /٥٢/٧/١٩٧٥) والمؤرخ في (٢٠٢٠/٧/١٦) ولأحكام البند اولاً من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي :-

١. يؤسس صندوق للهيئة يسمى (صندوق الضمان الصحي لهيئة الحشد الشعبي) يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقره في بغداد وله ان يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة ادارة الصندوق ومصادقة رئيس الهيئة او من يخوله .
٢. يهدف الصندوق الى تنظيم وتقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه .
٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة اعضاء من ضمنها رئيس اللجنة وعضوين احتياط يختارهم رئيس الهيئة ويراعي تنوع الاختصاصات على ان يكون ضمنهم موظف مالي او محاسبي .
٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته واداراته ومهامهم وامتيازاتهم واي احكام اخرى تتعلق بالصندوق تعليمات تصدر وفق احكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لعام ١٩٨٥ .
٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فالح الفياض

رئيس هيئة الحشد الشعبي



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنبیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار